

# عناية السنة النبوية بالصحة البشرية

تأليف الدكتور  
عبدالله أبوبكر علي أحمد سعيد

المدرس بقسم الحديث وعلومه  
في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ  
(١).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ  
وَرَسُولَهُ الْمُرْسَلِ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْمَتَوَاتِرَةِ، لِمَصْلَاحِ الدُّنْيَا قَبْلَ  
مَصْلَاحِ الْآخِرَةِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ أَقْتَفَى أَثَرَهُ  
وَاقْتَدَى بِحَيَاتِهِ الطَّيِّبَةَ الطَّاهِرَةَ .

أما بعد ؛

فإن السنة النبوية قد اهتمت بالصحة البشرية اهتماماً بالغاً ، فنرى في  
تخفيف التكاليف المحافظة على الصحة، فللصائم أن يفطر حال مرضه أو سفره  
ثم يقضي عند زوال السبب، كما للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، وغير ذلك  
من الرخص التي جاءت بها الشريعة للمحافظة على الصحة نظراً لما يلحق  
بالجسد من مشقة فتأتي الشريعة بتخفيف التكاليف.

وهذا يدل على قمة التوازن في الشريعة الإسلامية بين مطالب الروح  
ومطالب الجسد، فلم تهمل جانباً لحساب جانب ، بل طلبت من كل إنسان أن  
يراعي معايير الصحة والوقاية من الأمراض حتى يهنأ بحياة خالية من الأوبئة  
ومفاسدات العيش.

(١) هذا جزء من حديث رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن خطبة الحاجة  
التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم، أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح - باب في  
خطبة النكاح ٤٥٦/٣ (٢١١٨)، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن  
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -  
محمّد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،  
والترمذي في جامعه: كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣ (١١٠٥)  
وقال: حديث حسن، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك  
الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)،  
ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف  
(ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/الثانية،  
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، والنسائي في السنن = المجتبى من  
السنن: كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ (١٤٠٤)، المؤلف: أبو عبد الرحمن  
أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي  
غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، وابن  
ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٨٧/٣ (١٨٩٢)، المؤلف: ابن ماجه  
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل  
مرشد - محمّد كامل قره - عبد اللطيف حرزالله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى،  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

كما أن الاهتمام بالصحة يساعد الإنسان على أداء التكاليف على وجهها المراد، ويساعده على أن يفيد مجتمعه بالأعمال النافعة، فيستطيع أن يقوم بعمله على وجهه الصحيح ، وكذلك للمتعم يستطيع أن يتقن العلم لتوافر الصحة الجيدة.

وليعلم كل إنسان أن المحافظة على الصحة أمر واجب، وسيسأل عنه يوم القيامة.

فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (١).

وقد أردت في هذا البحث أن ألقى الضوء على اهتمام السنة بصحة الإنسان ، وأسميته:

(عناية السنة النبوية بالصحة البشرية)

وقد قسمته إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .  
المقدمة :

وفيها الحديث عن أهمية الموضوع وخطة البحث.  
التمهيد:

ويشتمل على ما يلي :

أولاً - نعمة الصحة تستوجب الشكر.

ثانياً - حفظ الصحة مطلب شرعي.

ثالثاً - الدعاء بدوام نعمة الصحة.

الباب الأول - الصحة الوقائية

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول - دعوة الفطرة للمحافظة على الصحة، والنظافة البدنية.

الفصل الثاني - صحة العقل.

الفصل الثالث - النظام الغذائي المفيد للصحة والوقاي من الأمراض.

الفصل الرابع - نظافة المكان .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب في القيامة ٦١٢/٤ (٢٤١٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والدارمي في السنن : في المقدمة - باب مَنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ ٤٥٣/١ (٥٥٤)، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، وأبويعلی الموصلي في مسنده: ٢٨/١٣ (٧٤٣٤) المؤلف: أبويعلی أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط/الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفصل الخامس - كف الصبيان وغلق الأبواب وإيكاء الأسقية وتغطية الآنية وإطفاء النيران.

الفصل السادس - الحجر الصحي.

الفصل السابع - بيان مداواة الرَّجُلِ المَرَأةِ أو المَرَأةِ الرَّجُلِ.

الفصل الثامن - أخلاق وقائية للصحة.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول - الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الهواء الضار .

المطلب الثاني - الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الحشرات .

المطلب الثالث - الوقاية من الأمراض بعدم النفخ والتنفس في الإناء،

وعدم الشرب من في السقاء.

المطلب الرابع - الوقاية من الأمراض التي تنشأ من عدم غسل اليد بعد

الطعام .

الباب الثاني - الصحة النفسية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول - تخفيف ألم المريض بزيارته والدعاء له .

الفصل الثاني - مجانبة الغضب، وعلاج الغاضب.

الفصل الثالث - لكل داء دواء.

الباب الثالث - الصحة البدنية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول - الطهارة .

الفصل الثاني - تكرار الوضوء حماية للجسد.

الفصل الثالث - نظافة الملابس.

الفصل الرابع - الغسل.

الباب الرابع - الصحة الرياضية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول - ممارسة الرياضة بالمشي.

الفصل الثاني - ممارسة الرياضة بالسباق.

الفصل الثالث - إباحة النبي صلى الله عليه وسلم اللعب.

الفصل الرابع - ممارسة الرياضة بركوب الخيل .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم

التوصيات.

ثم وضعت فهرسين للبحث .

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضوعات.

وقد نهجت في هذه الدراسة ما يلي:

- ١- المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي .
  - ٢- عزو الآيات القرآنية بتعيين اسم السورة ، ورقم الآية .
  - ٣- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث فى الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج من الكتب الستة.
  - ٤- عزو أقوال أهل العلم إلى مصادرهما.
  - ٥- عنونت الموضوع فى نقاط حتى يتيسر استيعابه وفهمه.
  - ٦- الإيجاز وعدم الإطالة حتى لا يسأم القارئ من الوصول إلى المراد .
- وبعد، فهذا جهد بشري يعتريه الخطأ والزلل ، وأرجو من الله ﷻ أن يوفقني فى تحقيق النفع لكل الناس.
- فالله أسأل أن أكون بهذا العمل عندالله تبارك وتعالى من المقبولين، وأن يجعله سبباً فى سعادة الناس فى الدنيا والآخرة، فيهنؤوا بحياة طيبة خالية من الأمراض والآلام فيعبدون الله ﷻ حق العبادة، فينالون بذلك النعيم المقيم فى الآخرة.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على الحق فى الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

? ?

ويشتمل على ما يلي :  
أولاً - نعمة الصحة تستوجب الشكر  
ثانياً - حفظ الصحة مطلب شرعي  
ثالثاً - الدعاء بدوام نعمة الصحة

?? - ? ( ) ? ? ? ?

إن الصحة نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ على الإنسان يشعر بها كل من رزقه الله إياها، لكن الشعور الأكبر بعظم قيمتها تجده عند فاقدها والذي لا يستطيع أن يصنع ما يصنعه الصحيح المعافى، فالمرضى ضعيف لا يستطيع القيام بالأمور الحياتية على الوجه المطلوب، فمن رزقه الله تعالى الصحة يستطيع أن يعبد الله ﷻ ويقيم الشعائر الدينية، وأن يذهب للعمل والكسب الحلال أو للسفر والترحال، فلينظر الصحيح للمريض كي يتذكر نعمة الصحة التي أنعم الله ﷻ بها عليه فيشكر الله تعالى عليها.

ولقد امتدح النبي ﷺ العناية بالصحة فقال: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» (٢).

ولأهمية الصحة البشرية والمحافظة عليها بالنسبة للإنسان كانت محل سؤال يوم القيامة لمن فرط فيها؛ لأنها أمانة يجب الحفاظ عليها والشكر لله ﷻ على دوامها.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (٣).

وقد شدد الحق تبارك وتعالى في النهي عن الاعتداء على الصحة بأي

نوع من أنواع الاعتداء فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) ثم يأمر بعد ذلك

مباشرة فيقول: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١٥) فالإحسان إلى الصحة مطلب شرعي وواجب حتمي.

ودوام الصحة يحتاج إلى ملازمة شكر الله ﷻ على النعمة.

(١) الصَّحَّةُ : هي هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيثُ يصدر عنه الأفعال كلها صحيحة سليمة. القانون في الطب ١/١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، واسمه : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤ (٢٦٦٤)، المؤلف: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وابن ماجه في السنن : أبواب السنَّة - باب في القدر ٥٧/١ (٧٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) سبق تخريجه في المقدمة وهو حديث حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَيَّزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (١).

قال المناوي: (يعني من جمع الله ﷻ له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله -تعالى- له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره) (٢).  
فمعافاة البدن من الأمراض نعمة تستوجب الشكر للمنعم ﷻ حيث قال:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٧) ﴿ (٣).  
وشكر النعمة ليس باللسان فقط، لكنه يكون بالعمل لقول الله ﷻ حين

طلب الشكر من آل داود عليه السلام: ﴿ أَعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٣) ﴿ (٤)  
فقال: اعملوا ، ولم يقل: قولوا، فهذا يدل على أن شكر النعمة بالعمل، وشكر النعمة دائماً يكون من جنسها ، فشكر نعمة المال مثلاً بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم نشره وتعليمه، كذلك شكر نعمة الصحة يكون باستخدامها في طاعة الله ﷻ وقضاء حاجة الناس ومساعدتهم.

قال وهب بن منبه:

رُءُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ:

فَأُولَاهَا- نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا.  
وَالثَّانِيَةُ- نِعْمَةُ الْعَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الْحَيَاةَ إِلَّا بِهَا.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له: كتاب الزهد - باب في التوكل على الله ٥٧٤/٤ (٢٣٤٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد - باب الفتناء ٢٥٣/٥ (٤١٤١)، والحميدي في مسنده: ٤٠٧/١ (٤٤٣)، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط/الأولى، ١٩٩٦م، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٠/١٣ (٩٨٧٨) المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٦٨ / ٦) المؤلف: زين الدين محمد المعروف بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) سورة إبراهيم، آية رقم (٧) .

(٤) سورة سبأ، جزء من الآية رقم (١٣) .

وَالثَّالِثَةَ- نِعْمَةَ الْغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ إِلَّا بِهَا(١).  
 وكما ورد في الأثر أن رجلاً جاءَ إلى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ يَشْكُو ضَيْقَ حَالِهِ،  
 فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: " أَيْسُرَكَ بِبَصْرِكَ هَذَا الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ " ، قَالَ  
 الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فُبَيْدِكَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَبِرَجْلَيْكَ؟ قَالَ  
 الرَّجُلُ: لَا ، قَالَ: فَذَكَرَهُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ يُونُسُ: " أَرَى عِنْدَكَ مَا بَيْنَ مِائَتِ  
 أَلْفٍ وَأَنْتَ تَشْكُو الْحَاجَةَ " (٢).

فليحمد كل منا ربه ﷺ على ما منَّ به علينا من نعمة الصحة الوفيرة،  
 وليشكره باغتنام هذه الصحة في طاعة الله ﷻ ونفع الناس والمجتمع.

? - ?? ? ? ?

لقد حثت الشريعة على الاهتمام بالصحة وعدم إهمالها والتقصير في  
 حقها وفي السنة النبوية ما يؤيد ذلك:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نِعْمَتَانِ  
 مَغْبُونٌ (٣) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْقِرَاعُ " (٤).

قال العيني: مغبون: إما مُسْتَقَّ من الغبن بسكون الباء وهو النقص في  
 البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان  
 الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي: باعهما ببخس  
 لما تحمد عاقبته، أو: ليس له في ذلك رأي البتة فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة  
 في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم القراع أيضاً

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٤ / ٦٨) المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن  
 إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار  
 محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) شعب الإيمان (٦ / ٢٦٦)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع  
 الكلم (٢ / ٧٦)، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،  
 السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط،  
 الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) (عَبْتَهُ) فِي الْبَيْعِ خَدَعَهُ وَيَأْبَهُ ضَرَبَ وَقَدْ (عَيْنَ) فَهُوَ (مَغْبُونٌ)، وَ (عَيْنَ) رَأْيَهُ مِنْ بَابِ  
 طَرَبَ إِذَا نَقَصَهُ فَهُوَ (عَيْبٌ) أَي ضَعِيفُ الرَّأْيِ. مختار الصحاح (ص: ٢٢٤) المؤلف:  
 زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،  
 المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -  
 صيدا، ط/الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور  
 رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: كِتَابُ الرَّقَاقِ - بَابُ: لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ٨٨/٨  
 (٦٤١٢)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد  
 زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ، والترمذي في  
 جامعه: كتاب الزهد - بَابِ الصَّحَّةِ وَالْقِرَاعِ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
 ٤ / ٥٥٠ (٢٣٠٤)، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد - بَابِ الْحِكْمَةِ ٥ / ٢٧٠  
 (٤١٧٠).

فَيَبْقَى بَلَا عَمَلٍ خَاسِراً مَغْبُوناً، هَذَا وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَاحِباً وَلَكِنْ يَكُونُ مَتَفَرِّغاً لِلْعِبَادَةِ لِاسْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْمَعَاشِ وَبِالْعَكْسِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعَبْدِ وَقَصُرَ فِي نَيْلِ الْقَضَائِلِ فَذَلِكَ هُوَ الْغَبْنُ لَهُ كُلُّ الْغَبْنِ، وَكَيْفَ لَنَا وَالْدُنْيَا هِيَ سَوْقُ الْأَرْبَاحِ وَتِجَارَاتِ الْآخِرَةِ؟ (١).

وقال ابن الجوزي: اعلم أنه قد يكون الإنسان صحيحاً ولما يكون متفرغاً للعبادة لاستغاله بأسباب المعاش، وقد يكون متفرغاً من الأشغال ولما يكون صحيحاً، فإذا اجتمعاً للعبد ثم غلب عليه الكسل عن نيل القضايل فذاك الغبن كيف والدنيا سوق الرباح، والعمر أقصر، والعوائق أكثر (٢).

كما حثت السنة على عدم إهدار الصحة وتركها دون جدوى، بل الأحرى بكل إنسان أن يستخدمها في كل ما يفيد البلاد والعباد، وألا ينتظر ذهاب الصحة حتى يفيق من غفلته، وهذا هو ما أرشدنا إليه نبينا الكريم ﷺ.

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: «اعْتَمِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شِعْثِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» (٣).

قال القسطلاني: فالعاقل إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقي نفعه بعد موته، ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط من ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم (٤).

? - ?? ? ??? ? ?

كان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على دوام الصحة والعافية التي لا صلاح للحياة بدونها، وكان كثير الدعاء بالعافية.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٣١)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدرالدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٤٣٧)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين واللفظ له: كِتَابُ الرَّقَاقِ ٣٤١/٤ (٧٨٤٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ أَهْ، وعلق الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٧٦/١٢ (٩٧٦٧).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩ / ٢٣٨)، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/السابعة، ١٣٢٣هـ.

فَعَن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْني الخسْفَ (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أنه قال لأبيه: يا أبت إنني أسمعتك تدعو كلَّ عداةٍ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا، حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي»، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ فأنا أحبُّ أن أسننَّ بسنته (٢).  
وزيادة على ذلك، فقد حرص النبي ﷺ على وصية أصحابه بالدعاء بالعافية، وهذا لعظم نعمة الصحة وحاجة الإنسان إليها في أموره الدينية والدنيوية.

(١) أخرجه أبوداود في السنن واللفظ له: كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح ٤٠٨/٧ (٥٠٧٤) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والنسائي في السنن: كتاب الاستعاذة - الاستعاذة من الخسْفِ ٢٨٢/٨ (٥٥٣٠)، وابن ماجه في السنن: كتاب الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ٣٧/٥ (٣٨٧١)، وأحمد في مسنده: ٤٠٣/٨ (٤٧٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الرقائق - باب الأدعية - ذكر ما يستحب للمرء سؤال ربه جلَّ وعلا العفو والعافية عند الصبح ٢٤١/٣ (٩٦١)، والطبراني في الدعاء: (ص: ١١٦) ح/٣٠٥، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن واللفظ له: كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح ٤٢١/٧ (٥٠٩٠) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وأبوداود الطيالسي في مسنده: ١٩٩/٢ (٩٠٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الدعاء - باب الدعاء بالعافية ٢٤/٦ (٢٩١٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا أمسى ١٤/٩ (٩٧٦٦)، والطبراني في الدعاء: (ص: ١٢٩) ح/٣٤٥.

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا  
أَسْأَلُهُ اللَّهَ تعالى، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).

وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ  
بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ (٢).

ظهر لنا مما سبق من أحاديث عن عناية السنة النبوية واهتمامها بالصحة،  
حيث إنها لم تكتفِ بالعناية بها ورعايتها ووقايتها من الإصابة بالأمراض؛ بل  
تعدت ذلك كله وأمرت بالدعاء بدوام الصحة والعافية في جميع البدن والسمع  
والبصر وغير ذلك، والمداومة على الدعاء صباحاً ومساءً، فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك بنفسه وأمر الصحابة رضي الله عنهم بفعله.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له: كتاب الدعوات - باب ٥٣٤/٥ (٣٥١٤) وقال:  
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وابن أبي شيبة في مصنفه: كِتَابُ الدُّعَاءِ - باب الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ  
٢٤/٦ (٢٩١٨٥)، وأحمد في مسنده: ٣٠٣/٣ (١٧٨٣)، والبخاري في مسنده:  
١٣٩/٤ (١٣١٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ٥٥/١٢ (٦٦٩٦)، وابن حبان في  
صحيحه كما في الإحسان: كتاب الرقائق - باب الدُّعَايَةِ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقْرِينِ الْعَفْوِ إِلَى  
الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا ٢٣١/٣ (٩٥١)، والطبراني في الدعاء:  
(ص: ٣٨٧) ح/ ١٢٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له: كتاب الدعوات - باب ٥٥٧/٥ (٣٥٥٨) وقال:  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وابن ماجه في السنن: كتاب  
الدُّعَاءِ - باب الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ١٩/٥ (٣٨٤٩) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح،  
والحميدي في مسنده: ١٥١/١ (٧)، وأحمد في مسنده: ١٦٨/١ (٥)، وأبو يعلى  
الموصلي في مسنده: ١١٢/١ (١٢١).

## الباب الأول

### الصحة الوقائية

الباب الأول - الصحة الوقائية

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول - دعوة الفطرة للمحافظة على الصحة، والنظافة البدنية.

الفصل الثاني - صحة العقل.

الفصل الثالث - النظام الغذائي المفيد للصحة والواقى من الأمراض.

الفصل الرابع - نظافة المكان .

الفصل الخامس - كف الصبيان وغلق الأبواب وإيكاء الأسقية وتغطية

الآنية وإطفاء النيران.

الفصل السادس - الحجر الصحي.

الفصل السابع - بيان مداواة الرَّجُلِ المَرَأَةِ أو المَرَأَةِ الرَّجُلِ.

الفصل الثامن - أخلاق وقائية للصحة.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول - الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الهواء الضار .

المطلب الثاني - الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الحشرات.

المطلب الثالث - الوقاية من الأمراض بعدم النفخ والتنفس في الإناء،

وعدم الشرب من في السقاء.

المطلب الرابع - الوقاية من الأمراض التي تنشأ من عدم غسل اليد بعد

الطعام .

## الفصل الأول

### دعوة الفطرة للمحافظة على الصحة، والنظافة البدنية

إن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها تدعوا إلى العناية بالصحة والوقاية من الأمراض قدر الطاقة، فهذا السلوك يؤدي للحفاظ على الصحة ولكنه لا يمنعها من الموت بقدر الله ﷻ، فالمطلوب من كل إنسان أن يفعل كل الأسباب الوقائية؛ لأن الصحة أمانة والكل سيسأل عن جسده فيما أبلاه، وما خلق الله ﷻ علم الطب إلا حفاظاً على الصحة من الهلاك.

يقول أبو علي بن سينا في تعريفه للطب:

إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويَزُول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة (١).

وقال أيضاً في المحافظة على الصحة: وصناعة حفظ الصحة ليست صناعة تضمن الأمان عن الموت، وكما تخلص البدن عن الآفات الخارجة، وكما أن تبلغ بكل بدن غاية طول العمر الذي يحب الإنسان مطلقاً، بل إنما تضمن أمرين:

\* منع العفونة أصلاً.

\* وحماية الرطوبة كي لا يسرع إليها التحلل.

ثم يقول: إن ملاك الأمر في صناعة حفظ الصحة هو تعديل الأسباب العامة اللازمة وأكثر العناية بها هو في تعديل أمور سبعة:

\* تعديل المزاج.

\* واختيار ما يتناول.

\* وتنقية الفضول.

\* وحفظ التركيب.

\* وإصلاح المستنشق.

\* وإصلاح الملبوس.

\* وتعديل الحركات البدنية والنفسانية (٢).

وقد بينت السنة المشرفة أن الفطرة السليمة تدعوا إلى المحافظة على الصحة.

فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَّكُ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْثُ الْبَائِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) القانون في الطب (١/ ١٣)، المؤلف: الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠١).

المَضْمُضَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ وَكَيْعٌ : ( ائْتِقَاصُ الْمَاءِ : يَعْني الْاِسْتِجَاجُ ) (١).

قال المناوي: والمراد بقص الشارب قطعه بأي طريق كان من قص أو غيره حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً، (وإعفاء اللحية) أي إكثارها بلا نقص، والمراد عدم التعرض لها بنقص شيء منها بخلاف لحية الأنثى فيسن إزالتها، (والسواك) أي استعماله، (واستنشاق الماء) أي في الوضوء أو عند الانتباه من النوم أو عند الحاجة إليه لنحو اجتماع وسخ في الأنف، (وقص الأظفار) بالكيفية المعروفة، (وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم، برجمة بضمهما عقد الأصابع ومفصلها، وغسلها منفردة سنة وليس بمختص بالوضوء، ونبه بها على ما عداها مما اجتمع فيه الوسخ كأنف وأذن، (ونفت الإبط) أي شعره، (وحلق العانة) الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة، (وانتقاص الماء) يقاف وصاد مهملة على الأشهر كناية عن الاستنجاء بالماء أو نضح الفرج به؛ لأن انتقاص الماء المطهر لازم له.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتابع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهر، والإحسان إلى المخالط بكف ما يتأذى بريحه، وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه بقوله سبحانه: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ (٢)، فكأنه قال: حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، والمحافظة عليها محافظة على المروعة والتألف؛ لأن الإنسان إذا كان حسن الهيئة انبسطت إليه النفوس فقبل قوله وحمد رأيه وعكسه عكسه (٣).

وبناء على ما تقدم فالوقاية الصحية مطلب حتمي، بل إن الوعيد لمن أهمل في نظافته وتطهيره من الأذى ثابت في السنة المشرفة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٢٢٣/١ (٢٦١)، وأبوداود في السنن: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ - بَابُ السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرِ ٣٩/١ (٥٣)، والترمذي في جامعه: كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ٩١/٥ (٢٧٥٧)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الزَّيْنَةِ - بَابُ مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةُ ١٢٦/٨ (٥٠٤٠)، وابن ماجه في السنن: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا - بَابُ الْفِطْرِ ١٩٥/١ (٢٩٣).

(٢) سورة غافر جزء من الآية رقم (٦٤) ونصها ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦٤) وفي سورة التغابن جزء من الآية رقم (٣) ونصها ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣)

(٣) فيض القدير (٤ / ٣١٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبِ أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَبَا» (١).

وهذا يدل على وجوب النظافة للمحافظة على الصحة البدنية، فالمستفيد من هذه الأمور هو الإنسان، وإذا تركها صار مستودعاً للأوبئة والأمراض الفتاكة التي قد تكون وبالاً عليه وعلى مجتمعه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْوُضُوءِ - بَابُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَبِرَّ مِنْ بَوْلِهِ ٥٣/١ (٢١٦)، وَبَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ٥٣/١ (٢١٨) وَفِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ٩٥/٢ (١٣٦١)، وَبَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ ٩٩/٢ (١٣٧٨) ، وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابُ الْغَيْبَةِ ١٧/٨ (٦٠٥٢)، وَبَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ١٧/٨ (٦٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ السُّتْبِرَاءِ مِنْهُ ٢٤٠/١ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ٦/١ (٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ ١٠٢/١ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ - وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ ١٠٦/٤ (٢٠٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ ٢٢٨/١ (٣٤٧) وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## الفصل الثاني

### صحة العقل

معلوم أن العقل هو مناط التكليف، فإن غير العاقل يسقط عنه التكليف، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" (١)، هذا إذا كان ذهاب العقل بقدر الله ﷻ ولم يتدخل صاحبه في إفساده، فما بالك بمن اعتدى أولاً على جزء من جسده وهو عقله، ثم على جملة التكليف بإهمالها نظراً لزوال عقله، سواء كان يتناوله خمراً أو مخدرًا.

وقد كرم الله ﷻ الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل الذي يميز به بين الصواب والخطأ، قل ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّنَ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (٢).

والعقل جزء من جسد الإنسان، وسيسأل كل إنسان عن جسده فيما أبلاه.

فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ» (٣).

ولما كان هدف الشريعة الإسلامية الحفاظ على صلاح الدنيا والدين، فقد حرمت الخمر بكل أنواعه ومسمياته، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) (٤).

والخمر يشمل المخدر أيضاً ، فيدخل في التحريم ، فلو زعم إنسان أن الخمر غير المخدر، أقول له: لقد سمى النبي ﷺ كل ما يذهب العقل خمراً.

(١) أخرجه النسائي في السنن واللفظ له: كتاب الطلاق - بَابُ مَنْ لَّا يَقَعُ طَلَاغُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق - بَابُ طَلَاغِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ ١٩٨/٣ (٢٠٤١) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأحمد في مسنده: ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الإيمان - بَابُ التَّكْلِيفِ ٣٥٥/١ (١٤٢).

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (٧٠) .

(٣) سبق تخريجه في المقدمة وهو حديث حسن صحيح.

(٤) سورة المائدة، الآيتان رقم (٩٠ ، ٩١) .

فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْشْرَيْنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (١).

قال الصنعاني: وَيَحْرَمُ مَا أُسْكِرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كَالْحَشِيشَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُخَدِّرُ فَهِيَ مُكَابِرَةٌ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ مَا تُحَدِّثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرْبِ وَالنَّشْوَةِ (٢).

فكل ما يتعاطاه المدمنون اليوم تحت مسميات مختلفة من هيروين، وبانجو، وحشيش وغيرها كلها في حكم الخمر؛ لأن الحديث شملها وبيّن أن الناس سيشرّبون الخمر في زمن يسمونها بأسماء مختلفة، واختلاف الاسم لا ينفي الحرمة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصل التحريم هو وجود السكر وكل من الخمر والمخدرات مسكر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (٣).

فإذا كان تحريم الخمر سببه فساد العقل فهذا يدل على أن الشريعة وضعت وقاية صحية للعقل من الفساد .

(١) أخرجه أبو داود في السنن واللفظ له: كتاب الأشربة - باب في الدّاذي ٥٣٠/٥ (٣٦٨٨) وصححه شعيب الأرنؤوط، وابن ماجه في السنن: أبواب الفتن - باب العفويات ١٥١/٥ (٤٠٢٠)، وأحمد في مسنده: ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب التاريخ - باب إخباره صلى الله عليه وسلم عمّا يكون في أمته من الفتن والحوادث ١٦٠/١٥ (٦٧٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٨٣/٣ (٣٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحدّ فيها - باب الدليل على أنّ الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم، والتّحريم إذا كانت مسكرة ٥١٢/٨ (١٧٣٨٣).

(٢) سبل السلام: (٤٥١ / ٢)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كاسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ وَكَيْتِيرٌ

وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِئُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ (المانعة: ٩٠) ١٠٤/٧ (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب الأشربة - باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام ١٥٨٧/٣ (٢٠٠٣)، وأبو داود في السنن: كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ٥٢٠/٥ (٣٦٧٩)، والترمذي في جامعه: أبواب الأشربة - باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ (١٨٦١)، والنسائي في السنن: كتاب الأشربة - باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ (٥٥٨٢)، وابن ماجه في السنن: أبواب الأشربة - باب كلّ مسكر حرام ٤٧٣/٤ (٣٣٩٠).

كما أن الخمر والمخدرات أم المعاصي والمفاسد للفرد والمجتمع ، فقد يشرب الخمر ويقتل وهو لا يدري، أو يسرق وهو لا يدري، أو يزني وهو لا يدري .

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قِبَلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلِقْتُهُ امْرَأَةً عَوِيَّةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاذْهَبْ مَعِ جَارِيَتِيهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ (١)، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِنَقْعِ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَاءَ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَاءَ، فَسَقْتُهُ كَأَسَاءَ، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ " (٢).

ومن العجيب أن في الجاهلية من حرّمها على نفسه لِمَا رَأَى مِنْ فسادها.

فَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مَجْمَعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَقِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصُونُ عَرْضِي وَأَحْفَظُ مَرْوَعَتِي، فَإِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ مُضِيعًا فِي عَرْضِهِ وَمَرْوَعَتِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ (٣).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: وَمَضَرَّةُ الْخَمْرِ لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، قِيلَ لَهُ فِي

(١) الباطية: إناء. تاج العروس من جواهر القاموس ١٧٤/٣٧، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيص، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

(٢) أخرجه النسائي في السنن واللفظ له: كتاب الأشرية - باب ذكّر الأثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم (١٨/ ٣١٥)، وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب الأشرية - باب ما يقال في الشراب ٢٣٦/٩ (١٧٠٦٠) المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الأشرية - ذكّر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال؛ لأنها رأس الخبائث ١٦٨/١٢ (٥٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشرية والحد فيها - باب ما جاء في تحريم الخمر ٥٠٠/٨ (١٧٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ٣٣٣/٣٠، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الجاهلية: أَلَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي حَرَارَتِكَ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَخَذِ جَهْلِي بِيَدِي فَأَدْخُلُهُ جَوْفِي، وَلَا أَرْضَى أَنْ أَصْبِحَ سَيِّدَ الْقَوْمِ وَأَمْسِي سَفِيهِهِمْ. وَأَطِبَاءُ الْفَرَنْجِ وَعُلَمَاؤُهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنْ ضَرَرَ الْخَمْرُ، وَكَذَلِكَ الْمَيْسِرُ -بِالْأُولَى- أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَقَدْ أَلْقَتْ جَمْعِيَّاتٌ فِي أَوْرَبَا وَأَمْرِيكَا لِلْسَّعْيِ فِي إِبْطَالِ الْمُسْكِرَاتِ، فَهُمْ يَتَعَاهَدُونَ عَلَى عَدَمِ الشُّرْبِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ. فَالْأَيَّامُ وَالنَّجِيالُ كُلَّمَا تَقَدَّمَتْ وَارْتَقَتْ تُوَيِّدُ قَوْلَ الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، فَإِنَّ أَطِبَاءَ هَذَا الْعَصْرِ يَصِفُونَ مِنْ مَضْرَرَاتِ الْخَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَا أَطَّلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ لِيُبْحَثُوا فِيهِ وَيَتَبَيَّنُوا صِدْقَهُ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِتَكُونَ عُقُولُهُمْ مُوَيَّدَةً لِكِتَابِهِ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ. وَلَكِنْ لَدَيْنَا مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ وَأَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ مَنْ اسْتَعْبَدَهُمْ سُلْطَانُ اللَّذَّةِ فَصَرَفَهُمْ عَنِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَضْرَرَاتِ، كَمَا صَرَفَهُمْ عَنِ هِدَايَةِ الدِّينِ، وَصَرَفَ آبَاءَهُمْ عَنِ تَرْبِيَّتِهِمْ عَلَيْهِ، فَاسْرَفُوا فِي مَعَاقِرَةِ الْخَمْرِ حَتَّى غِيَضَ مَعِينُ حَيَاةِ بَعْضِ الشُّبَّانِ، وَأَنْكَسَقَتْ شُمُوسُ عُقُولِ آخَرِينَ قَبْلَ الْإِكْتِهَالِ فَحَرَمُوا مِنْ سَعَادَةِ الْحَيَاةِ، وَحَرَمَتْ بِيُوْتَهُمْ وَأَمْتَهُمْ مِمَّا كَانَتْ تَرْجُوهُ مِنْ ذِكَايِهِمْ وَأَسْتِعْذَادِهِمْ.

وَعَمَّ خَطْرُ هَذِهِ النَّافَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا آفَةُ الزَّنَا حَيْثُ سَارَتْ، وَيَتَّبِعُ الزَّنَا دَاءُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، فَإِنَّهُ مَنَّفَعَةٌ تُؤَازِي هَذِهِ النَّافَاتِ الْقَاتِلَةَ ! (١).

وربما عم خطر شارب المسكرات، فربما قتل أهله وهو لا يدري أو فعل بهم ما لا تحمد عقباه .

قال شهاب الدين النويري: كان ممن تركها في الجاهلية عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبدالمطلب بن هاشم، وعبدالله بن جدعان التيمي وكان سيِّداً جواداً من سادات قريش، وسبب تركه لها أنه شرب مع أمية بن أبي الصلت الثقفي فأصبحت عين أمية مخضرة فخاف عليها الذهاب، فسأله عبدالله: ما بال عينك؟ فقال: أنت صاحبها أصبتها البارحة، قال: وبلغ مني الشراب ما أبلغ معه من جليسي هذا المبلغ، فأعطاه عشرة آلاف درهم وقال: الخمر على حرام، لا أدوقها أبداً.

وممن حرّمها في الجاهلية: قيس بن عاصم المنقري، والسبب في ذلك أنه سكر فغمز عكنة ابنته أو أخته فهربت منه، فلما صحا أخبروه فحرّم الخمر على نفسه، وقال في ذلك:

وجدت الخمر جامحة وفيها ... خصال تفضح الرجل الكريما  
فلا والله أشربها حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديما

(١) تفسير المنار: ٢/٢٦٥، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

ولا أعطى لها ثمننا حياتى ... ولا أشفي بها أبداً سقيما  
فإنّ الخمر تفضح شاربها ... وتجشمهم بها أمراً عظيماً  
إذا دارت حمياها تعلت ... طوالع تسفه الرجل الحليماً  
ومنهم: صفوان بن أمية بن محرث الكتامي، وعفيف بن معديكرب  
الكندى، ومقيس بن عدى السهمى وكان سكر فجعل يخط ببوله:  
أنعاماً أو بعيراً، فلما أفاق وأخبر بذلك حرّمها.  
ومنهم: العباس بن مرداس السلمى قيل له: لم تركت الشراب وهو يزيد  
فى جرأتك وسماحتك؟ فقال: أكره أن أصبح سيّد قومي وأمسى سفيهم.  
ومنهم: سعيد بن ربيعة بن عبد شمس، وورقة بن نوفل، والوليد بن  
المغيرة (١).

ومما سبق يظهر لنا أن الخمر باختلاف أسمائها ومسمياتها مفسدة  
للعقول التي ما أحوجنا إليها في عصرنا الحاضر الذي تتسابق فيه الحضارات.  
فالعقل نعمة من الله تعالى والكل مسنول عنها، فلا يجوز التفريط في  
هذه النعمة، وإذا كانت الجاهلية بما فيها من مفاصد لما عرّف بعضهم آثار ذهاب  
العقل حرّموا المسكرات على أنفسهم، فحري بالأمة المحمدية وقد علمت أن  
الخمر أم الخبائث والمعاصي أن تبتعد عنها، وتنبه الناس من خطرها، وأن  
تغتتم عقولها فيما ينفعها.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (٤ / ٨٨)، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن  
عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب  
والوثائق القومية، القاهرة، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ.

## الفصل الثالث

### النظام الغذائي المفيد للصحة والوقاي من الأمراض

من طرق الوقاية من الأمراض الفتاكة بصحة الإنسان:  
وضع نظام غذائي للجسم، فالمعدة ليست آلة حديدية تقوم بهضم كل ما يلقي إليها في أي وقت، وبأي كم وبلا حدود، وبالتالي غالباً ما تصاب المعدة وتتعرس عن عملها، فينتج عن ذلك أمراض كثيرة لا تحمد عقباها.  
وقد وضع لنا الشرع الحنيف نظاماً للغذاء ما أجمله وما أجوده للصحة البشرية.

فَعَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ دَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يُعْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَنَا مَحَالَةٌ فَتَلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ» (١).  
ففي اتباع ما جاء في هذا الحديث النبوي الشريف وقاية وصد للهجوم الأمراض التي قد تؤدي بحياة الإنسان ويكون أساسها داء المعدة من سوء النظام الغذائي.

فالنظام الصحيح هو أن تجعل المعدة أقساماً ثلاثة:

الأول- ثلث للطعام.

الثاني- ثلث للشراب .

الثالث- ثلث للتنفس.

قال الصنعاني: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى نَمِّ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالشَّبَعِ وَالْمَمْتَلَاءِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَرُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الدِّينِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ فُضُولَ الطَّعَامِ مَجْلِبَةٌ لِلْسَّقَامِ وَمُنْبِطَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْإِرْشَادُ إِلَى جَعْلِ النَّأْكَلِ ثُلُثًا مَّا يَدْخُلُ الْمِعْدَةَ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَحْفَفُ عَلَى الْمِعْدَةِ وَيَسْتَمِدُّ مِنَ الْبَدَنِ الْغِذَاءَ، وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْقُوَى وَلَا يَتَوْلَدُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ (٢).

وقال ابن القيم : الْأَمْرَاضُ نَوْعَانِ: أَمْرَاضٌ مَادِّيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أَفْرَطَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَضْرَبَتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ الْأَمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ، وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه واللفظ له: أبواب الزهد - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٥٩٠/٤ (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الرقاق - باب الفقر، والزهد، والقناعة ٤٤٩/٢ (٦٧٤) وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب الرقاق ٣٦٧/٤ (٧٩٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سبل السلام (٢/٦٥١).

الْبَدَنُ وَتَتَاوَلُ الْأَعْدِيَةَ الْقَلِيلَةَ النَّفْعِ، الْبَطِينَةَ الْهَضْمَ، وَالْبُكَثَارُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِيِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

فَإِذَا مَلَأَ الْإِنْسَانُ بَطْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدِيَةِ، وَاعْتَادَ ذَلِكَ، أَوْرَثَتْهُ أَمْرًا مُتَنَوِّعًا، مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ.

فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغِذَاءِ، وَتَتَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِذَاءِ الْكَثِيرِ.

وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِقِيَمَاتُ يَقْمَنَ صَلْبُهُ، فَلَا تَسْفُطُ قُوَّتُهُ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا، فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ، وَيَدَعِ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ، وَالثُّلُثَ لِلنَّفْسِ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ.

فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحَمْلِ الثَّقِيلِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ، وَتَحْرُكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ، فَاِمْتِلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا يَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَجِدُ لَهُ مَسَلَكًا (١)، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مَرَارًا حَتَّى شَبِعُوا.

وَالشَّبَعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدْنَ، وَإِنْ أَخْصَبَهُ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِذَاءِ لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ، وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ، وَجُزْءٌ مَائِيٌّ، قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ (٢).

وقال الإمام الغزالي:

في الجوع عشر فوائد:

الفائدة الأولى- صفاء القلب وإيقاد الفريحة وإنفاذ البصيرة، فإن الشَّبَعُ يُورثُ البَلَادَةَ، وَيُعْمِي الْقَلْبَ، وَيُكْثِرُ الْبُخَارَ فِي الدِّمَاغِ، شِبْهُ السُّكْرِ حَتَّى يَحْتَوِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كِتَابُ الرَّقَاقِ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٩٦/٨ (٦٤٥٢)، والترمذي في جامعه: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَاقِ وَالْوَرَعِ - بَابُ ٦٤٨/٤ (٢٤٧٧).

(٢) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) (ص: ١٦)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال

- بيروت.

على معادن الفكر، فيثقل القلب بسببه عن الجولان في الأفكار، وعن سرعة الإدراك، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم. الثانية- رقة القلب وصرافه الذي به هيئ لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر.

الثالثة- الباطسار والدل وزوال البطر والأشر والفرح الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، وكما تنكسر النفس لشيء وكما تذل، كما تذل بالجوع، فعنده تستكن لربها وتفيق على عجزها.

الرابعة- أنه لا ينسى بلاء الله وعذابه وأهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائعين والجوع.

الخامسة- وهي من كبار القوائد كسر شهوات المعاصي كلها، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة، فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة في أن تملكه نفسه.

السادسة- دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع شرب كثيرًا، ومن كثر شربه كثر نومه، وفي كثرة النوم ضياع العمر، وفوت التهجد، وبكاد الطبع، وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر، وهو رأس مال العبد، فيه يتجر، والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر.

السابعة- تيسير المواظبة على العبادة، فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل.

الثامنة- من قلة الأكل صحة البدن، ودفع الأمراض، فإن سببها كثرة الأكل، وحصول فضلة الأخطاط في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع عن العبادات، ويشوش القلب، ويحوج إلى القصد والحجامة والدواء والطبيب.

التاسعة- حفة المؤنة فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير. العاشرة- أن يتمكن من البئثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على المساكين، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته.

وبالجمل سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا، وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج، وسبب شهوة الفرج شهوة البطن، وفي تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها وهي أبواب النار وفي حسمها فتح أبواب الجنة (١).

وقد رأينا فيما سبق أن أكثر الأمراض يكون سببها عدم وضع نظام غذائي للجسم، وذلك بشحن المعدة بأي طعام وبأي كم وفي أي وقت، كما رأينا حرص السنة النبوية على وقاية الصحة البشرية من الأمراض حيث وضعت نظاماً غذائياً متكاملًا يجعل البطن على ثلاثة أقسام: ثلث للطعام وثلث للشراب

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٨٤ - ٨٨) بتصرف، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

وثلث للنفس، ففي اتباع ما جاء في السنة المشرفة وقاية وحماية للجسم من الأمراض التي قد تفتك بحياة الإنسان ويكون أساسها داء المعدة.

## الفصل الرابع

### نظافة المكان

إن كثرة وجود الناس بالأماكن العامة يكون سبباً في انتشار الميكروبات والتلوثات؛ لذا فإن السنة توجهنا إلى نبذ كل سلوك من شأنه أن يكون سبباً لوجود أذى من تلوثات وغيرها، وقد أعطت السنة لنا مثلاً لهذه الأماكن العامة التي يجتمع الناس فيها، فالمسجد ملتقى المسلمين في اليوم خمس مرات، فلو تركت السنة كل إنسان يفعل ما يشاء لصار المكان مستودعاً للأوبئة والأمراض، وقد أوضحت السنة المشرفة ذلك عند حديثها عن خطر البصاق في المسجد، فمعلوم أن البصاق فيه ما فيه من الميكروبات والأوبئة، فمراعاة للحفاظ على الصحة البشرية ينهى النبي ﷺ عن هذا الفعل.

فعن أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (١).

قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا " فَمَعْنَاهُ إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهَا، كَمَا أَنَّ الزَّانِيَ وَالْخَمْرَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ مُحْرَمَاتٌ وَخَطَايَا، وَإِذَا ارْتَكَبَهَا فَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِدَفْنِهِ:

فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ الدَّفْنُ فِي ثَرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ وَحَصِيَّاتِهِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَإِلَّا يُخْرِجُهَا.

وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِخْرَاجُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الْمَسَاجِدُ تَرْتِبَةً وَكَانَتْ ذَاتَ حَصِيرٍ فَلَا يَجُوزُ احْتِرَامًا لِلْمَالِيَةِ (٢).

قال العيني: فَإِنَّ قُلْتَ: هَذَا تَخْصِيصُ الْمَنَعِ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَايَةٌ "أَذَى الْمُسْلِمِ" (٣) تَقْتَضِي الْمَنَعَ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق في المسجد ٩١/١ (٤١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب البزاق في المسجد خطينة ٣٩٠/١ (٥٥٢)، وأبوداود في السنن: كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد ٣٥٤/١ (٤٧٥)، والترمذي في جامعه: أبواب السفر - باب في كراهية البزاق في المسجد ٤٦١/٢ (٥٧٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥)، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢هـ، والمجموع شرح المذهب (٤/١٠١)، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٢١/٣ (١٥٤٣) عن سعد بن أبي وقاص ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُعَيْبِ ثَخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ

هذه مراتب فكونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد.

وقوله: "دقنها"، قيل: إثمًا لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض (١).

وقد جاء التصريح بعلّة النهي عن البصاق وما يشبهه في الأماكن العامة؛ لأنه يسبب الأذى للناس، والإسلام دين الطهارة والنظافة ويدعو للمحافظة على الصحة، وترك كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بأي إنسان.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا نتخّم أحدكم في المسجد، فليغيّب نخامته، أن تُصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه " (٢).

وبعد هذا البيان الواضح الذي ينهى عن البصاق في أماكن تجمع الناس، يأتي البيان أيضاً لحالة المضطر الذي لا يستطيع أن يتحرك من مكانه لبعض الوقت، عليه أن يستخدم شيئاً يضع فيه بصاقه من منديل أو ثوب حتى لا يؤدي من حوله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة (٣) في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رني في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبرزن أحدكم قبل قبليته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردايه، فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا» (٤).

---

مؤمن أو ثوبه فتؤذيه"، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأبويعلى الموصلي في مسنده: ١٣١/٢ (٨٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة - باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد «والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فتؤذيه» ٢٧٧/٢ (١٣١١)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٩٢/١٣ (١٠٦٦٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق رواية "أذى المسلم".

(٣) النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الحياء المعجمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٥) المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب حكّ البزاق باليد من المسجد ٩٠/١ (٤٠٥)، و باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٩١/١ (٤١٧)، و باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١١٢/١ (٥٣١)، والنسائي في السنن: كتاب المساجد - باب تخليق المساجد ٥٢/٢ (٧٢٨).

قال النووي: وَعَلِمَ أَنَّ الْبِرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةً مُطْلَقًا سِوَاءَ احْتِاجِ إِلَى الْبِرَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتِجْ، بَلْ يَبْرُقُ فِي تَوْبِهِ، فَإِنَّ بَرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَقْنِ الْبِرَاقِ.  
قيل: النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ (١).

وقال العيني: قوله: (يُنَاجِي رَبَّهُ) ، من الْمُنَاجَاةِ، يُقَالُ: نَاجَيْتَهُ إِذَا سَارَرْتَهُ، وَكَذَلِكَ نَجْوَى نَجْوَى، وَمُنَاجَاةُ الرَّبِّ مَجَازٌ لِأَنَّ الْقَرِيئَةَ صَارِفَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، إِذْ لَا كَلَامَ مُحْسوسًا، إِلَّا مِنْ طَرَفِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ لِلزَّمَانِ الْمُنَاجَاةَ وَهُوَ إِرَادَةُ الْحَيْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ أَي: كَأَنَّهُ رَبَّهُ يُنَادِي، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّهُ شَبَّهَ الْعَبْدَ وَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ وَكَشَفِ الْأَسْرَارِ وَاسْتِنْزَالِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ مَعَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِمَنْ يُنَاجِي مَوْلَاهُ وَمَالِكِهِ، فَمِنْ شَرَائِطِ حَسَنِ الْأَدَبِ أَنْ يَقِفَ مُحَادِيهِ وَيَطْرُقَ رَأْسَهُ وَلَا يَمِدَّ بِصَرِّهِ إِلَيْهِ وَيِرَاعِي جِهَةَ أَمَامِهِ حَتَّى لَا يَصْدُرَ مِنْ تِلْكَ الْهَيْئَاتِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْزَهُماً عَنِ الْجِهَاتِ، لِأَنَّ الْأَدَابَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مُرْتَبِطَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وقوله: (أَوْ أَنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)، كَذَا هُوَ بِالشَّكِّ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ الْحُلُولِ فِي الْمَكَانِ، فَالْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ، أَي: كَأَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.  
قال الخطابي: مَعْنَاهُ أَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مَفْضًا بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَأَمَرَ أَنْ تَصَانَ تِلْكَ الْجِهَةَ عَنِ الْبِرَاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَثْقَالِ الْبَدَنِ.  
وقوله: (ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ) إلخ، فِيهِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ فِي نَفْسِ السَّامِعِ (٢).

وكما أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْدَرَ مِنْهُ فِي أَمَاكِنِ التَّجْمَعِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي فِعْلٌ مَا يَسْتَقْدَرُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لِلطَّعَامِ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٥.  
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/١٤٩، ١٥٠).

قال شهاب الدين الأزهري المالكي: وَمِنَ النَّادِبِ أَنْ لَا تَفْعَلَ عِنْدَ أَكْلِكَ مَا يَسْتَفْذِرُهُ غَيْرُكَ مِنْ نَحْوِ الْبُصَاقِ أَوْ الْأَمْتِحَاطِ، أَوْ رَدِّ بَعْضِ اللَّقْمَةِ فِي الْبِنَاءِ بَعْدَ وَضْعِهَا فِي فَمِكَ (١).

## الفصل الخامس

### كف الصبيان وغلغ الألباب وإيكاء الأنية وتغطية الآنية

#### وإطفاء النيران

حرص الإسلام على توجيه الناس إلى ما فيه صلاحهم، والأخذ بالأسباب والاحتراز عن كل ما فيه أذى للصحة الإنسانية، وحتى يكون المجتمع نقياً من الأمراض والأوبئة التي كان الأحرى بنا اتخاذ سبل الوقاية منها، فالوقاية خير من العلاج، فمن رحمة هذا الشرع الحنيف أنه لم ينتظر وقوع الداء حتى يبحث له عن دواء، لكنه وجه للوقاية أولاً قبل أن يقع المرء في مستودع الأمراض والتهلكة حتى يهنأ كل إنسان بصحة جيدة وجسد صالح للعمل الدنيوي والأخروي، وهذا هو ما تمليه علينا السنة النبوية المشرفة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ (٢)، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ (٣)، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ (٤)، فَأَعْلِفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمَرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ» (٥).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣١٦)، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: جُنْحُ اللَّيْلِ يَجْنَحُ جُنُوحًا وَجُنْحًا إِذَا أَظْلَمَ، وَيُقَالُ: إِذَا أَقْبَلَ ظِلَامُهُ. والجُنْحُ، يَضُمُّ الْجِيمَ وَكسرها لُعْتَانٌ: وَهُوَ ظِلَامُ اللَّيْلِ، وَأَصْلُ الْجُنْحِ الْمِيلُ، وَقِيلَ: جُنْحُ اللَّيْلِ أَوَّلُ مَا يَظْلَمُ. المحكم والمحيط الأعظم (٣ / ٨٧)، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ومختار الصحاح (ص: ٦٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ١٧٣).

(٣) (فكفوا صبيانكم)، أي: ضمومهم وامنعهم من الانتشار. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ١٧٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ: (فحلوهم)، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَثْرَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ، يَضُمُّ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ. المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشرية - باب تغطية الإناء ١١١ / ٧ (٥٦٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشرية - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ١٥٩٥ / ٣ (٢٠١٢).

لو تأملنا في هذا الحديث لوجدناه مشتملاً على جملة من الأمور الوقائية للصحة البشرية وهي:

١- وقاية الأطفال من مس الشيطان وأذاه.

حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ من خطورة خروج الأطفال في ظلمة الليل للعب أو غيره، خشية إصابتهم بمس أو صرع أو أذى من الشيطان بقوله: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ».

قال ابن الجوزي: إِنَّمَا خِيفَ عَلَى الصَّبِيَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يَلُودُ بِهَا الشَّيَاطِينُ مَوْجُودَةٌ مَعَهُمْ غَالِبًا، وَالذَّكْرَ الَّذِي يَسْتَعَصِمُ بِهِ مَعْدُومٌ عِنْدَهُمْ، وَالشَّيَاطِينُ عِنْدَ انْتِشَارِهِمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُمَكِّنُهُمُ التَّعَلُّقَ بِهِ، فَذَلِكَ خِيفَ عَلَى الصَّبِيَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْحِكْمَةُ فِي انْتِشَارِهِمْ حِينَئِذٍ أَنَّ حَرَكَتَهُمْ فِي اللَّيْلِ أَمَكَنَ مِنْهَا لَهُمْ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الظَّلامَ أَجْمَعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَوَادٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّيَاطِينُ تَسْتَعِينُ بِالظُّلْمَةِ وَتَكْرَهُ النُّورَ وَتَشَامُ بِهِ (١).

وقال المهلب: خَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّبِيَانِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْجِنِّ أَنْ تَلْمَ بِهِمْ فَتَصْرَعَهُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُوَّةً عَلَى هَذَا، وَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِلْفِتَنِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، فَإِنَّ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهَا أَحْزَمٌ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِرَاسَ لَا يَرُدُّ قَدْرًا وَلَكِنْ لِيَتَبَلَّغَ النَّفْسُ عِزَّهَا، وَلِنَلَا يَسْبَبَ لَهُ الشَّيْطَانُ إِلَى لَوْمِ نَفْسِهِ فِي التَّقْصِيرِ (٢).

وقال النووي: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى الصَّبِيَانِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ إِذَاءِ الشَّيَاطِينِ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

وقال المناوي: (تنتشر حينئذ) أي حين فحمة العشاء؛ لأن حركتهم ليلاً أمكن منها نهاراً؛ إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان، وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخييف على الأطفال من إيدائهم، (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فحلّوهم) بقاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بقاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول (٤).

قلت: ويفهم من مجموع ماسبق أن موطن التحذير هنا وجود الظلمة، فقبل ظهور الإضاءة الكهربائية كانت الشوارع مظلمة، ولذا كانت مرتعاً

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٣/١٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٦/٦ - ٧٧)، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/١٣).

(٤) فيض القدير (٤٢٣/١).

للشياطين، أما الآن فأغلب الأماكن تتوافر فيها الإضاءة الكهربائية ، فالذي يجب اتقاؤه الآن هو الأماكن المظلمة.

٢- وقاية جميع البيت من دخول الشيطان أو الحشرات والهوام وأذاهم.  
أمر النبي ﷺ بإحكام باب البيت وغلقه ليلاً مع ذكر اسم الله ﷻ بقوله: "فَاعْلَفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ" وهذا يقي صحة أهل البيت من أذى الشيطان أو الحشرات والهوام وغيرها مما يؤدي الإنسان إذا كانت الدار مفتوحة الباب، ففي غلق الأبواب وذكر اسم الله تعالى أمان واطمئنان لأهل البيت ودفع الخطر عنهم جميعاً، وقد بين ﷺ أن الشيطان يعجز عن فتح الباب المغلق فقال: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا".  
قال المهلب: قوله: (إن الشيطان لا يفتح غلقاً) فهو إعلام من النبي ﷺ أن الله ﷻ لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان(١).

وقال الطيبي: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَتْحِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مُغْلَقًا لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ(٢).  
وقال المناوي: (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح باباً مغلقاً) أي وقد ذكر اسم الله عليه، ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإن هذه أطوار وأحوال والله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها، وقد جعل الله هذه الأسباب قيوداً لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب(٣).

٣- وقاية الطعام والشراب من سقوط الأوبئة والميكروبات والفيروسات والحشرات والهوام وغيرها.

نرى بأعيننا ما يحدث لطعام أو شراب مكتشف من سقوط ذباب فيه وغير ذلك من الحشرات الضارة بصحة الإنسان، وهذا هو ما نراه بأعيننا فما بالك بما لا تراه العين من ميكروبات وفيروسات وغيرها، لذا حرص المصطفى ﷺ على تعليم أمته أعلى معايير النظافة والوقاية الصحية؛ وذلك بتغطية أواني المأكولات والمشروبات حالة عدم استخدامها وذكر اسم الله تعالى عليها بقوله:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٧٦ - ٧٧).  
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٥٨)، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.  
(٣) فيض القدير (١/ ٤٢٣).

"وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا أَنْيَّتَكُمْ (١) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ،  
وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا".

فهذا أمر صريح من النبي ﷺ بتغطية الطعام والشراب، بل إنه نبه من  
لم يجد غطاء للطعام والشراب أن يقوم بوضع شئ أو عود عليه ويذكر اسم  
الله تعالى .

قال العيني: (ولو تعرض عليه شئنا) بضم الراء وكسرهما، ومعناه: إن  
لم تقدر أن تغطي فلما أقل من أن تعرض عليه عوداً، أي: تعرضه عليه بالعرض  
وتمده عليه عرضاً، أي: خلاف الطول، وهذا مطلق في الأنية التي فيها شراب  
أو طعام (٢).

والمعنى: ولو أن تضعوا على رأس الباء شئنا بالعرض من خشب  
وتحوه، ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضاً أن تعاطي التغطية إذ  
العرض أن تفتن التغطية بالتسمية فيكون المرض علامة على التسمية فيمتنع  
الشيطان من الدنو منه.

قال الطيبي رحمه الله: والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل  
صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام (٣).

وفي وضع العود على الطعام كلام طيب لابن القيم حيث قال: وصح عنه  
أنه أمر بتخمير الباء ولو أن يعرض عليه عوداً، وفي عرض العود عليه من  
الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب  
أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنع من السقوط فيه.

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الباء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله  
عند تخمير الباء يطرد عنه الشيطان، وإيكأه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر  
بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين (٤).

ولم تكتف السنة بهذا بل نبهت إلى ما قد يحار فيه الطب من أن هناك  
يوم في السنة يمر فيه وباء فيسقط في كل طعام وشراب مكشوفين.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ،  
يقول: «عطوا الباء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا

---

(١) (وأوك) أمر من الإيكاء، وهو الشد، والوكاء: اسم ما يشد به فم القرية، وقوله: (وخمر)  
، أمر من التخمير وهو التغطية.

والسقاء بكسر السين: اللبن، والماء، والوطب اللبن خاصة، والنحي للسمن، والقرية للماء.  
عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ١٧٤).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٧٥٩).

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٣).

يَمْرُ بِإِنَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِنْ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (١).

قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطْبَاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ عَرَفَهُ مِنْ عِقْلَاءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ. وقال الليث بن سعدٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ (٢) مِنْهَا (٣).

وقال العيني: وللتخمير فوائد: صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة (٤).  
٤- إطفاء النار قبل النوم وقاية من الحرائق.

من أطفئ ما يلحق بالإنسان من أذى أن يستيقظ على حريق في المنزل قد يؤدي إلى هلاكه، ومن سبل وقاية السنة النبوية لسلامة الصحة البشرية أنها نبهت كل إنسان من هذا الخطر، فأمرت بإطفاء النار قبل النوم مراعاة لسلامة البيت من حدوث حرائق، وهذا يجعلنا ننتبه إلى عدم ترك نار مشتعة عند النوم سواء كانت هذه النار لطهي طعام أو لإضاءة شمعة، وأما بعد انتشار التيارات الكهربائية اليوم في كل مكان فأرى أن خطر هذا الأمر أصبح قليلا لعدم حاجة الأغلب إلى شمعة أو غيرها، لكن الخطر مازال قائما فمن نام تاركا نارا لطهي أو غيره فقد تسحب الأوكسوجين الموجود في الدار ويخرج دخانها، فيكون سببا في اختناق أهل البيت ووفاتهم وهذا هو ما نشاهده يحدث الآن في الواقع. وإذا أمرت السنة بإطفاء النار عند النوم فهذا إنما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على وقاية الصحة البشرية من أي مخاطر حتى لو كانت نارية، فخطر النار من أطفئ وأشد المخاطر التي تهدد حياة الإنسان وصحته.

قال العراقي: وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَحْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (٥)، وَمَعْنَى كَوْنِهَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية البنايات وإيكاء السقائف، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ١٥٩٦/٣ (٢٠١٤).

(٢) ديسمبر: الشهر الثاني عشر من الشهور الرومية (الميلادية) يقابل (كانون الأول) من الشهور السريانية. المعجم الوسيط (٣٠٦/١)، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٤/١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان - باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٦٥/٨ (٦٢٩٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية البنايات وإيكاء السقائف، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ١٥٩٦/٣ (٢٠١٦).

عَدُوًّا لَنَا، أَنَّهُا تُنَافِي أُمَّدَانَا وَأَمْوَالَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مُنَافَاةَ الْعَدُوِّ وَلَكِنْ تَنْصَلُّ مُنْفَعْتَهَا بِنَا بَوَسَائِطِ فَذَكَرَ الْعَدَاوَةَ مَجَازًا لِيُجُودَ مَعْنَاهَا فِيهَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بِنُ الْعَرَبِيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَعَظِيمًا.  
وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَظِيمًا فَإِنَّ خَيْفَ حَرِيقٍ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهَا لِإِثْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْإِطْفَاءِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ (١) تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ (٢) فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ (٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ (٤)، وَأَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» (٥).

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَإِنَّمَا سَمَاهَا فُؤَيْسِقَةً لِفَسَادِهَا وَأَذَاهَا (٦).  
قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتِ الْفَأْرَةُ سَبَبًا فِي إِحْرَاقِ الْبَيْتِ عَلَى أَهْلِهِ اسْتَحَقَّتْ إِهْدَارَ دِمَاهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) طَرَحَ التَّنْزِيهِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (١١٨/٨)، أَبُو الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦هـ)، أَكْمَلَهُ ابْنُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّاتِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ، أَبُو زُرْعَةَ وَلِيَّ الدِّينِ، ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ)، النَّاشِرُ: الطَّبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْقَدِيمَةُ.

(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ - بَابُ لَا تُشْرِكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٥/٨ (٦٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ: كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْيَافِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ ١٥٩٤/٣ (٢٠١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ - بَابُ إِكْيَافِ الْآنِيَةِ ٥٦٣/٥ (٣٧٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ ٢٦٣/٤ (١٨١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ - بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ ٤٨٣/٤ (٣٤١٠).

(٣) الْمُرَادُ بِالْفُؤَيْسِقَةِ: الْفَأْرَةُ، وَتُضْرَمُ بِالنَّاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ أَيْ تُحْرَقُ سَرِيعًا. شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٤/١٣).

(٤) (أَجِيفُوا الْأَبْوَابَ) أَي أَعْلَقُواهَا. فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ ٧٥ / ١.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٧٦ / ٦ - ٧٧).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعُغُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ، وَالْحَدْيَا " (١).

قال المناوي: (وأطفنوا مصايحك) اذهبوا نورها ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وبدونه فتيلة، والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك.

والأمر في الكل للإرشاد، وجاء في حديث تعليل الأمر بالإطفاء بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت، وقد كان المصطفى ﷺ أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقتة دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها. وقال النووي رحمه الله: وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين.

وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله -تعالى- أطلع نبيه -ﷺ- على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين والفار والوباء، وقد أرشد إلى ما يتقي به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله ممتثلاً أمر نبيه ﷺ شاكراً لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته (٢). وقال أيضاً: جَمِيعُ أَوَامِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدْبِ وَلِمَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ (٣). وقال العيني: فَإِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ أَوَامِرِ هَذَا الْبَابِ؟ قُلْتَ: جَمِيعُهَا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: جَوَّازِهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا (٤)، وليسَ على الإيجاب، وغايته أن يكون من باب النَّدْبِ، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والنَّدْبِ، وينبغي للمرء أن يمتثل أمره، فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته، والله أعلم (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد - باب مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ١٣/٣ (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قِتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٨٥٦/٢)، والنسائي في السنن: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ - بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ ٢٠٨/٥ (٢٨٨١)، وابن ماجه في السنن: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ ٢٧٣/٤ (٣٠٨٧).

(٢) فيض القدير (٤٢٣/١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣٥٦/٦)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٤/١٥).

## الفصل السادس

### الحجر الصحي

من المعلوم أن كل ما يحدث إنما هو بقدر الله ﷻ، وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب، فمراعاة لعدم انتشار المرض وخطره على الصحة البشرية، أمرت السنة النبوية بالحجر الصحي، وعدم الإقحام بالنفس في مكان المرض أو المخالطة للمرضى دون حذر.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ (١) بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» (٢).

قال المناوي: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض) أي بلغكم وقوعه ببلد ومحلة.

(فلا تدخلوا عليه) أي يحرم عليكم ذلك؛ لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه. (وإذا وقع وأنتم بأرض) أي والحال أنكم فيها (فلا تخرجوا منها فراراً) أي بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك؛ لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، ولتظهر مزية هذه الأمة على من تقدمهم من الأمم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي ينور بها قلوبهم فزعم أن النهي تعبدي قصور.

قال التاج السبكي (وهو شافعي المذهب) : مذهبا وهو الذي عليه الأكثر أن النهي عن الفرار للتحريم، أما لو لم يقصد الفرار كان خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم (٣).

وقال العيني: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمال التي حكم الله بوقوعها واحداً بعد

---

(١) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمرجة والأبدان. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ ١٣٠/٧ (٥٧٢٨).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٨٣).

وَإِدْفِ فِي الْبُزَالِ، قَالُوا: وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (١) (٢).

وقال ابن بطلال: فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله فلا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه عن ذلك إلا حذراً من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه، فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى، وقيل: إذنه ﷺ للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار، وأجيب بأنه: لم يكن ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس، بل للاحتياج إلى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحاري (٣).

وقال ابن سينا: كان أقدم القدماء يسمون ما ترجمته بالعربية الطاعون كل ورم يكون في الأعضاء الغدنية اللحم والخالية، أما الحساسية مثل اللحم الغدني الذي في البيض والثدي وأصل اللسان، وأما التي لا حس لها مثل اللحم الغدني الذي في الأباط وتحوه.

ثم قيل لما كان مع ذلك ورماً حاراً قتالاً، ثم قيل لكل ورم قتال لاسئحالة مادته إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير لون ما يليه وربما رشح دمًا وصديدًا وتحوه ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين فيحدث القيء والخفقان والغشي وإذا اشتدت أعراضه قتل.

ومن الواجب أن يكون مثل هذا الورم القتال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الأباط وخلف الأذن.

ويكون أروها ما يعرض في الأباط وخلف الأذن لقربها من الأعضاء التي هي أشد رياسة.

وأسلم الطواعين ما هو أحمر ثم الأصفر والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد (٤).

وقال ابن القيم: الطاعون عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسوداً أو أخضر، أو أحمداً، ويؤول أمره إلى التفريح سريعاً.

قال الأطباء: إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة، والمعابن، وخلف الأذن، وكان من جنس فاسد، سمي طاعوناً، وسببه دم رديء مايل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سمي، يفسد العضو ويغير ما يليه، وربما رشح دمًا وصديدًا، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي،

(١) سورة الحجر ، الآية رقم (٢١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٢٥٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٩ / ٤٢٥).

(٤) القانون في الطب (٣ / ١٦٤).

وَهَذَا الْإِسْمُ وَإِنْ كَانَ يَعْمُ كُلَّ وَرَمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قِتَالًا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْعُدِيّ، لِأَنَّهُ لِرِدَاعَتِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أضعَفَ بِالطَّبَعِ، وَأَرْدُوهُ مَا حَدَثَ فِي الْبَاطِنِ وَخَلَفَ الْأَذْنَ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرَأْسُ، وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ. وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَالطَّاعُونَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:  
أَحَدُهَا: هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِبَاءُ.  
وَالثَّانِي: الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ.  
وَالثَّلَاثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ.

وَهَذِهِ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطِبَاءِ مَا يَدْفَعُهَا، كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَالرُّسُلُ تُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْعَاجِبَةِ، وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ بِنُوسِطِ الْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَانْفِعَالِ الْجُودَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُدُوثِ الْوَبَاءِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ، كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنَّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ، وَعِنْدَ هَيْجَانِ الْمَنِيِّ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ مَا لَا تَتِمَكَّنُ مِنْ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَدْفَعْهَا دَافِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذِّكْرِ، وَالِدَّعَاءِ، وَالْيَابِتْهَالِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ، وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيُدْفَعُ تَأْثِيرَهَا، وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا هَذَا مَرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَرَأَيْنَا لِاسْتَنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّبِيعَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ، وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا، وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ، وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ إِنْقَادَ قَضَائِهِ وَقَدْرَهُ، أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا فَلَا يَشْعُرُ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا، لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ النَّامِّ، وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلطَّاعُونَ، فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمَوْجِبِ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ، يَكُونُ لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّدَاعَةِ، لِغَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةِ عَلَيْهِ، كَالْعَفْوَةِ، وَالنَّتْنِ وَالسَّمِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حُدُوثِهِ فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ، وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَلَاتِ الْمَرَارِيَّةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ، وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي آخِرِهِ، وَفِي الْخَرِيفِ لِبُرْدِ الْجَوِّ، وَرَدْعَةِ الْأَبْحَرَةِ وَالْفَضَلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، فَتُحْصِرُ، فَتَسْحَنُ، وَتَعْفَنُ، فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفْنَةَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَقَتِ الْبَدْنَ مُسْتَعِدًّا، قَابِلًا، قَلِيلَ الْحَرَكَةِ، كَثِيرَ الْمَوَادِّ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَقْبَلُ مِنَ الْعَطْبِ.

وأصح الفصول فيه فصل الربيع، قال بقراط: إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض، وأفتل، وأما الربيع، فأصح الأوقات كلها وأقلها موتاً، وقد جرت عادة الصيادلة، ومجهزي الموتى أنهم يستديئون، ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهم أشوق شيء إليه، وأفرح بقدومه.

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمانة، والأهوية المؤدية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أفضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المحقق من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذر، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، وذلك يجب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخطا، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لما تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؟ قيل: لم يقل أحد طبيباً ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفرار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكوته أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه، وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع، والأجراء، والمسافرين وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافرين فراراً منه والله تعالى أعلم.

وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عَدَّةٌ حَكَمَ:  
أَحَدَهَا- تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا.  
الثَّانِي- الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.  
الثَّلَاث- الْأَيْسْتَنْشِقُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفَنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ.  
الرَّابِع- الْأَيْجَاوِرُوا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرَضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ  
بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ.  
الخَامِس- حَمِيَّةُ النُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ  
الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطِيرَ بِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ  
بِالْحَذَرِ وَالْحَمِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النَّعْرُضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ  
مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، وَالثَّانِي:  
تَفْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ (١).

قلت : وأرى أيضاً أن في النهي عن الخروج من بلد الوباء بالفرار كان  
لحكمة عدم انتشار المرض، فربما لحق المرض بهذا الفار من البلد الموبوءة  
فتسبب فراره إلى بلد أخرى إلى تفشي وانتشار هذا المرض في بلاد كثيرة.  
ومن الحجر الصحي الذي وضعته السنة النبوية عدم مخالطة المرضى  
المصابين بأمراض خطيرة؛ لما سيلحق بهم من أذى الرائحة الكريهة وغيرها،  
وحفاظاً على الجانب النفسي عند الصحيح، فإذا أصيب بمرض فسيعتقد أنه من  
مخالطته المريض فحثت الشريعة على التوكل على الله ﷻ وأن كل شيء بقدر  
الله ﷻ مع الأخذ بأسباب الحيطة والحذر .

---

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى (١) ولا طيرة (٢)، ولا هامة (٣) ولا صقر (٤)، وفر من المجدوم (٥) كما تفر من الأسد» (٦).

(١) (لا عدوى) : هو اسم من الإعداء، يُقال: أعداه الذأء يعديه إعداء وهو أن يُصيبه مثل ما يصاحب الذأء، وكانوا يظنون أن المرص بنفسه يعدي فأعلمهم النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله ﷻ هو الذي يمرض وينزل الذأء، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ أي: من أين صار فيه الجرب. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٧/٢١ .

(٢) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، من التطير كالخيرة من التخير، وعن الفراء أن سكون الياء فيهما لغة وهي التشاوم بالشئ. قال العيني: وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. الفائق في غريب الحديث والأثر ٣٧١/٢، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط/الثانية، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٧/٢١).

(٣) الهامة: واحدة الهام اسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاعمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهر في الهاء والياء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٣/٥، والفائق في غريب الحديث والأثر ٣٩٩/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٧/٢١.

(٤) صقر: الشهر بعد المحرم، والجمع أصفار، وقوله: (وكا صقر) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصقر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧١٤/٢، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط/الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٧/٢١.

(٥) الجذام: علة تُعقن الأعضاء وتُسجها وتعوّجها وتبج الصوت وتمرط الشعر. فقه اللغة وسر العربية (ص: ١٠١)، المؤلف: عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط/الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب - باب الجذام ١٢٦/٧ (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب لا عدوى، وكا طيرة، وكا هامة، وكا صقر، وكا نوع، وكا غول، وكا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤ (٢٢٢٠)، وأبوداود في السنن: ٥٥/٦ (٣٩١١).

شبهة وجوابها:

قال أبو محمد بن قتيبة: قالوا: رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ".

وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّقْبَةَ (١) تَقَعُ بِمَشْقَرِ الْبَعِيرِ، فَتَجْرَبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ. فَقَالَ: "فَمَا أَعْدَى الْوَأَلِ؟ قَالَ: هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

ثُمَّ رَوَيْتُمْ فِي خِلَافِ ذَلِكَ: "لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةِ عَلَى مِصْحٍ (٢)" (٣). "وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ، فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ".

وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ عَلَيْهِ (٤).

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ، لَأَنَّهُ يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَتَيْبَةَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَى مِنْهَا وَقْتُ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ بِمَوْضِعِهِ زَالَ الْاِخْتِلَافُ.

وَالْعَدْوَى جِنْسَانٌ:

أَحَدُهُمَا: عَدْوَى الْجُدَامِ، فَإِنَّ الْمَجْدُومَ، تَشْتَدُّ رَانِحَتُهُ حَتَّى يُسْقَمَ مَنْ أَطَالَ مَجَالَسَتَهُ وَمَوَاطَلَتَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ، تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتُضَاجَعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصَلُ إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرُبَّمَا جُدِمَتْ.

وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكَثِيرِ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سَلٌّ (١) وَدَقٌّ، وَنَقَبٌ.

(١) النَّقْبَةُ: هِيَ أَوَّلُ جَرَبٍ يَبْدُو؛ يُقَالُ لِلْبَعِيرِ: بِهِ نَقْبَةٌ، وَجَمَعَهَا نَقَبٌ، بِسُكُونِ الْقَافِ، لِأَنَّهَا تَنْقُبُ الْجِلْدَ أَي تَخْرِقُهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ ٧٦٧/١، الْمَوْلُفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالَ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورِ الْإِنصَارِيِّ الرَّوَيْفَعِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ (ت ٧١١هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ، ط/الثَّلَاثَةُ ١٤١٤هـ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يُورَدَنَّ) بَيِّنُ التَّأْكِيدِ لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِيرَادِ، أَي: لَا يُورَدَنَّ مَرْمِضَ مَاشِيَّةٍ عَلَى مَاشِيَّةٍ مِصْحٍ، (مَرْمِضٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَسُكُونِ التَّائِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِمْرَاضِ مِنْ أَمْرَضَ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ آفَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالْمَرْمِضِ هُنَا الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْمِضٌ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى مُصْحٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ إِبِلٌ صِحَاحٌ. عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢٨٨/٢١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ لَا هَامَةَ ١٣٨/٧ (٥٧٧١) بِلَفْظٍ: «لَا يُورَدَنَّ مَرْمِضٌ عَلَى مُصْحٍ»، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا، وَلَا نَوْءًا، وَلَا غَوْلًا، وَلَا يُورَدَنَّ مَرْمِضٌ عَلَى مُصْحٍ ١٧٤٣/٤ (٢٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ فِي الطَّيْرِ: ٥٥/٦ (٣٩١١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ ١٧٥٢/٤ (٢٢٣١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَقْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وَالطَّيْبَاءُ تَأْمُرُ بِأَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْئُولُ وَلَا الْمَجْدُومُ.  
لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ تَغْيِيرَ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ  
شَقِمَ مِنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا.

وَالطَّيْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْإِيمَانِ بِيَمْنٍ أَوْ شَوْمٍ.  
وَكَذَلِكَ النَّقْبَةُ، تَكُونُ بِالْبَعِيرِ، وَهِيَ جَرَبٌ رَطْبٌ، فَإِذَا خَالَطَهَا الْبَابِلُ،  
وَحَاكَهَا، وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا، أَوْصَلَ إِلَيْهَا، بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ وَالنُّطْفُ نَحْوًا  
مِمَّا بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةِ عَلَى  
مُصِحِّ".

كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُوهُ (المُصَابَ بِالْعَاهَةِ) الصَّحِيحَ، فَيَنَالُهُ مِنْ نَطْفِهِ  
وَحِجَّتِهِ، نَحْوَ مِمَّا بِهِ.  
وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعَدْوَى: فَهُوَ الطَّاعُونَ، يَنْزِلُ بِلَدِّ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ،  
خَوْفًا مِنَ الْعَدْوَى.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ".  
وَقَالَ أَيْضًا: "إِذَا كَانَ بِلَدِّ، فَلَا تَدْخُلُوهُ".  
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَنْظُنُونَ أَنَّ الْفِرَارَ مَنْ  
قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، يُنَجِّيْكُمْ مِنَ اللَّهِ.

وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ: "وَإِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ" أَنَّ مَقَامَكُمْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا  
طَاعُونَ فِيهِ، أَسْكَنَ لِأَنْفُسِكُمْ، وَأَطِيبَ لِعَيْشِكُمْ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ  
الْمَادَّةِ وَسَدُّ الدَّرِيْعَةِ؛ لِئَنَّا يُوَافِقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَيَعْتَقَدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ  
مِنَ الْعَدْوَى أَوْ مِنَ الطَّيْرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نُهَى عَنْ اعْتِقَادِهِ فَأُتْسِيرُ إِلَى  
اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ (٣).

وَفِي طَرِيقِ الْجَمْعِ مَسَائِلُ أُخْرَى:

---

(١) السِّلُّ: بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، قَرْحَةٌ تَحْدُثُ فِي الرَّئَةِ، إِمَّا تُعْقَبُ ذَاتَ الرَّئَةِ أَوْ ذَاتَ الْجَنْبِ، أَوْ  
زُكَّامٌ وَثَوَازِلُ، أَوْ سَعَالٌ طَوِيلٌ، وَتَلَزَمُهَا حُمَى هَادِيَةٌ. وَقَدْ سَلَّ، بِالضَّمِّ، وَأَسْأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَهُوَ مَسْئُولٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ١٠١٥)، الْمَوْلَفُ: مَجْدَالِدِينَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ت ٨١٧هـ)، تَحْقِيقُ: مَكْتَبُ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَوْسَمَةِ الرِّسَالَةِ،  
بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نَعِيمِ الْعَرَقُوسِيِّ، النَّاشِرُ: مَوْسَمَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ،  
بِירוْت - لِبْنَانِ، ط/الثَّمَانَةُ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) تَأْوِيلُ مَخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ص: ١٦٧ - ١٦٩، الْمَوْلَفُ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَتِيْبَةَ  
الْدِينُورِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي - مَوْسَمَةُ الْإِشْرَاقِ، ط/الثَّمَانِيَّةُ،  
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ ٦٢/٦ .

أحدها- نفى العدو جملة وحمل الأمر بالفرار من المجدوم على رعاية خاطر المجدوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الأفة تعظم مصيبتُهُ وتزداد حسرتُهُ.

ثانيها- حمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدو كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وحيث جاء فر من المجدوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلما يكون له قوة على دفع اعتقاد العدو فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدو عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لاثباتها .

ثالث المسالك- قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدو في الجذام وتحوه مخصوص من عموم نفي العدو، قال: فيكون معني قوله: (لا عدوى) أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً.

رابعها- أن الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدو في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

المسلك الخامس- أن المراد بنفي العدو أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك.

المسلك السادس- العمل بنفي العدو أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الدريعة؛ لنا يحدث للمخاطب شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدو التي نقاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: "لا يورد ممرض على مصح" إثبات العدو بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدو فيفتتن ويشكك في ذلك فأمر باجتنابه، قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه إثبات العدو التي نقاها الشارع ولكن وجه الحديث عدي ما ذكرته.

وقال الفرطبي: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدو أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام وهو نحو قوله: "فر من المجدوم فإراك من الأسد" وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأدت نفسه بذلك فحينئذ، فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة فيجتنب

طَرِقَ الْأَوْهَامَ وَيُبَاعِدُ أَسْبَابَ الْأَلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَا يُجْبَى حَذْرٌ مِنْ قَدْرِ وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره: الأمر بالفرار من الأسد ليس  
للوجوب بل للشفقة؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان  
ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في  
الأنبان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة (١).

وقال العيني: إن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل  
مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه  
كما في سائر الأسباب، ففي الحديث: "لا عدوى" نفي ما كان يعتقد الجاهلي من  
أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟، وفي قوله: (فر من  
المجذوم) أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سبباً، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده  
عند وجوده بفعل الله عز وجل (٢).

وقال النووي: أرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل  
الله تعالى وقدره فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر  
عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده  
الضرر بفعل الله وإرادته وقدره (٣) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٦٠ - ١٦٢ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢٤٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢١٤ .



ويضعه غيرهنَّ على الجرح، وقد يُمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده، ويبدل على ذلك اتَّفاقهم أنَّ المرأة إذا ماتت ولم تُوجد امرأة تُغسلها أنَّ الرَّجُلَ لا يباشِرُ غُسلها بالَمَسِّ بِلِ غُسلها مِنْ وِراءِ حائِلٍ فِي قولِ الحِسنِ البَصْرِيِّ والنَّخَعِيِّ والزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وإِسْحاقَ، وَعِندَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَمالِكِ والكُوفِيِّينَ وأحمدَ: تيمِّمُ بالصَّعيدِ، وَهُوَ أَصحُّ الأُوجهِ عِندَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الأوزاعيُّ: تدفن كما هي ولا تيمِّم.

وقال ابن المنير: الفرقُ بينَ حالِ المُداوِةِ وتَغسيلِ المَيِّتِ أنَ الغُسلَ عِبادةً، والمداوِةَ ضُرورةً، والضروراتُ تبيحُ المَحظُوراتِ (١).

قال القسطلاني: وأما مداوِةُ الرَّجُلِ المرأةَ فبالقياسِ واستشكلَ مباشرةُ المرأةَ الرَّجُلَ بالمداوِةِ، وأجيبُ: باحتمالِ أنَ تكونَ المداوِةُ لمحرَمٍ أو زوجٍ، وأما الأجانِبُ فتجوزُ عندَ الضرورةِ بقدرِ ما يَحتاجُ إليه من اللمسِ والنظرِ (٢). فتبينُ مما سبقُ أنَّهُ في حالَةِ المداوِةِ تجوزُ مباشرةُ الطَّبيبِ الرَّجُلِ لِعلاجِ المرأةِ الأجنبيَّةِ، والعكسُ؛ لأنَّ هذِهِ ضُرورةٌ وذلكُ صيانةٌ لِحياةِ المريضِ من الهلاكِ.

أما الغُسلُ فلا مباشرةَ فيه من أي من الجنسينِ لِلاَخرِ لأنَّهُ عِبادةٌ .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٩ / ٥ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤ / ١٦٨ .

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦١ / ٨ .

## الفصل الثامن

### أخلاق وقائية للصحة

من أخلاق الإسلام احترام الآخرين وعدم الاستهانة بهم، كما تهدف أخلاق الإسلام إلى حفظ الإنسان من الأوبئة والأمراض، فوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وكذلك عند العطاس، وغسل الأيدي قبل الطعام وبعده، وعدم التنفس في الإناء، وكراهة الشرب من في السقاء، والاحتراز من الحشرات وسقوطها في الطعام والشراب، كل هذا يؤدي إلى الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة.

? ?? ?? ? ? :

### المطلب الأول

#### الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الهواء الضار

يسهل انتشار الأمراض عن طريق الهواء حيث إنه يتخلل جسد كل إنسان، لذا لابد من المحافظة على النفس والآخرين بعدم إفساد الهواء الداخل للأنف، وقد ضربت السنة النبوية لنا مثلاً من أروع أمثلة الرقي والتحضر في كيفية التثاؤب، وأنه لا يكون التثاؤب إلا من امتلاء المعدة بالطعام، فهو علامة الكسل والاسترخاء، وأما العطاس دون زكام دليل خفة البطن والنشاط والحيوية، ومع ذلك على العاطس أن يضع يده على فمه، وعدم إحداث صوت مزعج، وكذلك كان لابد من مدافعة التثاؤب قدر الطاقة، فإن لم يستطع الإنسان ذلك فليحاول جاهداً غلق فمه وإحكامه بيده، حتى لا يؤدي من حوله بهذه الأبخرة ذات الميكروبات والجراثيم الناقلة للأمراض، بل هناك من يتلذذون بالتثاؤب فاتحين أفواههم ينظر إليها من حولهم، مُحدثين أصواتاً تشمنز منها الطبائع السليمة، فهذا كله يؤدي إلى أذى الصحة البشرية، هذا في الجوانب المرئية لنا.

أما غير المرئية لنا هو أن الشيطان يفرح ويضحك مما يفعله المتثائب في نفسه من فتح فيه وإحداث أصوات مؤذية، فيصبح فمه مرتعاً للشيطان، وما ضحك الشيطان إلا استهانة واستهزاء بصاحب هذا الصنيع، فقد هانت عليه نفسه، أفلا تهون على الشيطان فيضحك منها، لكنه إذا اتبع المنهج النبوي في هذا الأمر لا يجد الشيطان مسلماً إليه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: " إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ النَّثَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا

التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَطَسَ عَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنُوبِهِ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» (٣).

قال المناوي: (إن الله تعالى يحب العطاس) أي سببه الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، وهو يفتح المسام ويخفف الدماغ، إذ به تندفع الأبخرة المحتبسة فيه ويخفف الغذاء وهو أمر مندوب إليه؛ لأنه يعين صاحبه على العبادة ويسهل عليه الطاعة، ومن ثم عدّه الشارع نعمة يحمدها عليها.

قوله: (ويكره التناوب) بالهمز وقيل بالواو: وهو تنفس يفتح منه الفم بلا قصد وذلك لأنه يكون عن امتلاء البدن وثقله وكثرة الغذاء وميله إلى الكسل فيثبّط صاحبه عن الطاعة فيضحك منه الشيطان ولهذا سنّ الشرع كظمه وردّه ما أمكن (٤).

وقال العيني: قوله: (من الشيطان) إنّما جعله من الشيطان كراهة له؛ لأنّه إنّما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان لأنّه هو الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو التوسع في المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات.

وأما التناوب فهو النفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك، وهو إنّما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة.

قوله: (فليرده) أي: ليكظم وليضع يده على الفم؛ لنلّا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب - باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التناوب ٤٩/٨ (٦٢٢٣)، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب في التناوب ٣٧٤/٧ (٥٠٢٨)، والترمذي في جامعه: كتاب الأدب - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التناوب ٨٦/٥ (٢٧٤٦)،

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق - باب تشميت العطاس، وكراهة التناوب ٢٢٩٣/٤ (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الأدب - باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس ٨٦/٥ (٢٧٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک علي الصحيحين: كتاب الأدب ٣٢٥/٤ (٧٧٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(٤) فيض القدير ٢٨٩/٢.

قوله: (إذا قال: ها) ، كلمة: ها، حكاية صوت المتناوب، فإذا قال: ها، يعني: إذا بالغ في التناوب، ضحك الشيطان فرحا بذلك (١).

قال الكرماني: عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم .  
وقال ابن بطال: معنى إضافة التناوب إلى الشيطان إضافة رضى وإرادة أى أن الشيطان يحب أن يرى تناوب الإنسان؛ لأنها حال المثلة وتغيير لصورته فيضحك من جوفه، لا أن الشيطان يفعل التناوب فى الإنسان لأنه لا خالق للخير والشر غير الله، وكذلك كل ما جاء من الأفعال المنسوبة إلى الشيطان فإنها على معنيين: إما إضافة رضى وإرادة ، أو إضافة بمعنى الوسوسة فى الصدر والنزيبين.

وقال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسبته الشرع إلى الشيطان لأنه وأسطه، وأن كل فعل حسن نسبته الشرع إلى الملك لأنه وأسطه، قال: والتناوب من الامتناء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك.

وقال النووي: أضيف التناوب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتئائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكول.

قوله: "فإذا تتأعب أحدكم فليرده ما استطاع" أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل: معنى إذا تتأعب إذا أراد أن يتأعب.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (فإن الشيطان يدخل) وفي لفظ له: "إذا تتأعب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل" (٢)، هكذا قيده بحالة الصلاة .

قال ابن العربي: ينبغي كظم التناوب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة وأعوجاج الخلق.

وأما قوله في رواية مسلم: "فإن الشيطان يدخل":  
فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرًا لله تعالى، والمنتأب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٨/١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق - باب تشميت العاطس، وكرامة التناوب ٢٢٩٣/٤ (٢٩٩٥)، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب في التناوب ٣٧٣/٧ (٥٠٢٦).

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَمِّ فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالتَّنَاوُبِ فَيُعْطَى بِالْكَفِّ وَتَحْوَهُ، وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَمِّ وَضْعُ التَّوْبِ وَتَحْوَهُ مِمَّا يُحْصَلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ، وَإِنَّمَا تَتَّعَيْنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدِّ التَّنَاوُبُ بِدُونِهَا وَلَمَّا فُرِقَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ (١).

## المطلب الثاني

### الوقاية من انتشار الأمراض عن طريق الحشرات

ينبغي لكل إنسان أن يتحرى في مطعمه ومشربه النقاء والنظافة وعدم التلوث، وذلك بالاحتراز من سقوط الحشرات الطائرة وغيرها في الطعام أو الشراب، فإذا سقطت حشرة في الطعام أو الشراب فعليه أن يتخلص منه، لكنه لما كان الاحتراز من حشرة الذباب الطائرة صعب، فهي تقتحم كل الأماكن وتدخل في أي وقت وتحمل معها من الجراثيم ما يؤدي صحة الإنسان، وقد سبقت السنة المشرفة الطب بقرون طويلة وأخبرتنا بكيفية التعامل مع حشرة الذباب عند سقوطها في الإناء، وأنه لا بد من غمسها كاملة في الإناء بعد سقوطها فيه لتعقيم الإناء مما لحقه من جراثيم، مع عدم الإلزام بشرب ما في الإناء، فبعد غمسها يكون الإنسان مخيراً بين أن يشرب ما في الإناء أو يريقه .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» (٢).

قال ابن حجر : قوله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ" الذُّبَابُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَمَوْحَدَتَيْنِ وَتَخْفِيفٍ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الذُّبَابُ وَاحِدُهُ ذُبَابَةٌ وَلَا تَقُلُ ذُبَابَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَ ذُبَابًا؛ لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَأَضْطِرَابِهِ.

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ: الذُّبَابُ أَحْرَصُ الْأَشْيَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُهُ وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعَفْوَةِ وَلَا جَفْنَ لِلذُّبَابَةِ لِصِعْرِ حَدَقَتِهَا وَالْجَفْنَ يَصْفُلُ الْحَدَقَةَ فَالذُّبَابَةُ تَصْفُلُ بِيَدَيْهَا فَلَمَّا تَزَالُ تَمَسُّحُ عَيْنَيْهَا، وَمَنْ عَجِيبُ أَمْرِهِ أَنْ رَجَعِيهِ يَقَعُ عَلَى التَّوْبِ الْأَسْوَدِ أبيضَ وَبِالْعَكْسِ وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ فِي أَمَاكِنِ الْعَفْوَةِ وَمَبْدَأُ خَلْقِهِ مِنْهَا ثُمَّ مِنَ التَّوَالِدِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الطُّيُورِ سَفَادًا رِيْمًا بَقِيَ عَامَّةَ الْيَوْمِ عَلَى النَّاسِ، وَيُحْكَى أَنْ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ الشَّافِعِيَّ لَأَيِّ عِلَّةٍ خُلِقَ الذُّبَابُ؟ فَقَالَ: مَذَلَّةٌ لِلْمَلُوكِ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَالِقِيُّ: ذُبَابُ النَّاسِ يَتَوَلَّدُ مِنَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٧٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ١٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٤٠/٧.

الزَّبَلِ، وَإِنْ أَخَذَ الدُّبَابُ الكَبِيرُ فُقِطِعَتْ رَأْسُهَا وَحُكَّ بِجَسَدِهَا الشَّعْرَةَ الَّتِي فِي الجَفْنِ حَكًّا شَدِيدًا أَبْرَأَتْهُ وَكَذَا دَاءُ التَّغْلِبِ، وَإِنْ مُسِحَ لَسْعَةُ الزُّنْبُورِ بِالدُّبَابِ سَكَنَ الوَجَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ: "فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ" أَمْرٌ إِرْشَادٌ لِمُقَابَلَةِ الدَّاءِ بِالدَّوَاءِ.  
وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "كُلَّهُ" رَفَعُ تَوْهَمِ المَجَازِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِعَمْسِ بَعْضِهِ.  
قَوْلُهُ ﷺ: "فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ" الجَنَاحُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَلَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ تَعْيِينُ الجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ فَوَجَدَهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الأَيْسَرِ فَعَرَفَ أَنَّ الأَيْمَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ (١).

???

طعن بعض أعداء السنة النبوية في هذا الحديث فقالوا:  
١- إن أبا هريرة -رضي الله عنه- قد تفرد برواية هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من الصحابة.

٢- إنهم يتساءلون: كيف يكون الذباب الذي هو مباءة الجراثيم فيه دواء؟ وكيف يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد؟ وهل الذباب يعقل فيقدم أحد الجناحين على الآخر؟ (٢).

??

هذا كلام باطل ومردود ، فكيف قالوا: إن أبا هريرة -رضي الله عنه- قد تفرد برواية هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من الصحابة ! مع أنه لو تفرد لكان حجة، ولكن اتهامه بالتفرد ينتج عن قصور في البحث، أو عدم خبرة بعلم التخريج، فقد روى هذا الحديث غير أبي هريرة -رضي الله عنه- صحابييان جليلان هما: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وهذا هو ما ظهر من تخريج الحديث، وجمع طرقه.

أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

\* فأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٣٠/٤ (٣٣٢٠) .

\* وأبوداود في السنن: كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع في الطعام ٦٥٤/٥ (٣٨٤٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٠/١٠ .  
(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ١٦٩/١ ، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبوشهبة (ت ١٤٠٣هـ) ، الناشر: مكتبة السنة، ط/الأولى، ١٩٨٩م .

- \* وابن ماجه في السنن: كتاب الطب - باب يقع الذباب في الإناء ٥٤٠/٤ (٣٥٠٥).
- \* والدارمي في السنن: كتاب الأطعمة - باب الذباب يقع في الطعام ١٢٩٧/٢ (٢٠٨١).
- \* والبيهقي في السنن الكبرى (١): جُمَاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ - بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ٣٨٢/١ (١١٩٠).
- \* وأحمد في مسنده: ٤٦/١٢ (٧١٤١). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
- \* وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢): ١٧٧/١ (١٢٥).
- وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
- \* فأخرجه النسائي في السنن: كتاب الفرع والعتيرة - باب الذباب يقع في الإناء ١٧٨/٧ (٤٢٦٢).
- \* وابن ماجه في السنن: كتاب الطب - باب يقع الذباب في الإناء ٥٤٠/٤ (٣٥٠٤).
- \* وأحمد في مسنده: ١٨٦/١٨ (١١٦٤٣)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث: صحيح لغيره.
- \* وأبو يعلى في مسنده (٣): ٢٧٣/٢ (٩٨٦).
- \* وأبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤): ٣٣٩/٨ (٣٢٨٩).
- \* والبيهقي في السنن الكبرى: جُمَاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ - بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ٣٨٣/١ (١١٩٢).

- 
- (١) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، المحقق: د/عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٣) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط/الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- (٤) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

\* والمزي في تهذيب الكمال (١): ٤٠٧/١٠ .

وأما حديث أنس بن مالك ﷺ:

\* فأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (٢): ٥٠٠/١٣ (٧٣٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر: أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ (٣) .

\* والطبراني في المعجم الأوسط (٤): ١٤١/٣ (٢٧٣٥).

وبهذا نرى أن الحديث لم يتفرد به أبوهريرة، ولو تفرد به لكان حجة

أيضاً .

? ? ? ? ?

صَحِيحٌ ؛ رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، والعزو إلى صحيح البخاري مؤذن بالصحة .

يقول الدكتور محمد أبو شهبه: ولم أجد لأحد من نقاد الحديث طعناً في سنده، فهو في درجة عالية من الصحة (٥) .

وكذلك الحديث صحيح في معناه، فقد أثبت الطب الحديث إعجاز ما رواه أبوهريرة ﷺ وغيره من الصحابة عن رسول الله ﷺ في حديث الذباب .  
أما قولهم : كيف يكون الذباب الذي هو مباءة الجراثيم فيه دواء؟ وكيف يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد؟ وهل الذباب يعقل فيقدم أحد الجناحين على الآخر؟

فقد قال الخطابي : وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال:

كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف تعلم

ذلك من نفسها حتى تُقدِّم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها في ذلك !

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥ .

(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨ .

(٣) فتح الباري ١٠/٢٥٠ .

(٤) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠ .

(٥) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص ١٩٢) .

ثم يرد الخطابي قائلاً : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التى بها بقاؤها وصلاحتها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذى ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه وألهم النملة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد الله من الابتلاء الذى هو مدرجة التعبد، والامتحان الذى هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولوا الأبواب (١).

ولعل توجيه الذبابة إلى هذا الصنيع يكون أيضاً من قبيل الإلهام الذى يلهمه الله ﷻ بعض مخلوقاته .

قال الإمام الطحاوي : قال قائلٌ من أهل الجهل بآثار رسول الله ﷺ وبوجوهها: وهَلْ لِلذُّبَابِ مِنْ اخْتِيَارٍ حَتَّى يُقَدِّمَ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ لِمَعْنَى فِيهِ وَيُؤَخِّرَ الْآخَرَ لِمَعْنَى فِيهِ خِلَافَ ذَلِكَ الْمَعْنَى؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ قِرَاءَةً مُتَّفَهِّمًا لَمَا يَفْرُوهُ مِنْهُ لَوَجَدَ فِيهِ مَا يَدُلُّهُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ تَنْحِي مِنَ اللَّبَالِ يَبُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلْكِ رَبِّكَ ذَلِكَ يَخْرُجُ

(١) معالم السنن ٢٥٩/٤ وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ط/الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ (١)،  
 وَكَانَ وَحْيُ اللَّهِ ﷻ إِلَيْهَا هُوَ الْهَامَةُ أَيَّاهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرَهَا بِهِ، كَمَثَلِ قَوْلِهِ ﷻ  
 فِي الْأَرْضِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٥﴾﴾ (٢)، وَوَحْيُهُ لَهَا  
 هُوَ الْهَامَةُ أَيَّاهَا مَا شَاءَ أَنْ يُلْهِمَهَا إِيَّاهُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ  
 يَكُونَ مِنْهَا، وَالنَّحْلُ كَذَلِكَ فِيمَا يُوْحِيهِ إِلَيْهَا؛ لِيَكُونَ مِنْهَا مَا قَدْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ  
 يَكُونَ مِنْهَا، حَتَّى يَمْضِيَ فِي ذَلِكَ بِالْهَامَةِ أَيَّاهَا لَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ مِنْهَا مَا أَرَادَ ﷻ  
 أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، فَمَثَلُ ذَلِكَ الدَّبَابُ الْهَمَةُ ﷻ مَا الْهَمَةُ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِإِتْيَانِهِ لِمَا  
 أَرَادَهُ مِنْهُ مِنْ عَمَسٍ أَحَدٍ جَنَاحِيهِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ مِمَّا فِيهِ الدَّاءُ، وَالنَّوْقِيُّ بِجَنَاحِهِ  
 الْآخَرَ الَّذِي فِيهِ الشِّقَاءُ " (٣).

### وزيادة على ما سبق أقول :

مَنْ عَلَّمَ الطِّفْلَ الْبِكَاءَ طَلِبًا لِرِعَايَةِ أُمِّهِ.  
 وَمَنْ عَلَّمَ الْفَرخَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْضَةِ يَنْقُرُ فِي الْأَرْضِ لِأَكْلِ.  
 وَمَنْ عَلَّمَ الْعَجَلَ حِينَ يُولَدُ يَلْتَقِمُ ثَدْيَ أُمِّهِ لِيَرْضِعَ.  
 إِنْ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طَيُورٍ وَحَيَوَانَاتٍ وَحَشْرَاتٍ بِلا عَقُولٍ لَكِنَّهُ فَطَرَهَا  
 عَلَى أُمُورٍ مَعَاشِهَا، فَتَعْرِفُ كَيْفَ تَتَّقِي الْخَطَرَ، وَتَعْرِفُ عَدُوَّهَا فَتَهْرَبُ مِنْهُ.  
 فَالذَّبَابُ يَتَعَامَلُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي جَبَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا، فَبِذَا نَزَلَ بِالْجَنَاحِ الَّذِي  
 فِيهِ الدَّاءُ فَهُوَ يَتَّقِي الْخَطَرَ بِالْفِطْرَةِ.  
 وَقَدْ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَعْجَزَاتٍ ثَلَاثَ:  
 الْأُولَى - اشْتِمَالُ الذَّبَابَةِ عَلَى الدَّاءِ وَالْجِرَاطِيمِ.  
 وَالثَّانِيَّةُ - اشْتِمَالُهُ الذَّبَابَةِ عَلَى الدَّوَاءِ لِهَذَا الدَّاءِ، وَيَأْتِي الطَّبُّ حَدِيثًا  
 فَيُكْتَشَفُ ذَلِكَ فِي حِينٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْذُ زَمَنِ بَعِيدٍ.  
 وَالثَّلَاثَةُ - اجْتِمَاعُ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَهُمَا نَقِيضَانِ).

(١) سورة النحل، الآيتان رقم (٦٨ - ٦٩).

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان رقم (٤ - ٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (٣٤٢/٨).

وهذا يدلنا على قدرة الله العلي الكبير جَلَّتْ قدرته وعظمته ، فهو الذي أودع في النحلة السم والعسل، وهو الذي أخرج اللبن الخالص الناصع البياض من بين الفرث والدم.

قال ﷺ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَعِبرَةً تُسْفِكُ كَيْمًا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ ﴾ (١).

?? ? ? ?

هذا الحديث يحض على المحافظة على المال وعدم إهداره ، فالذباب من الأشياء التي لا يمكن الاحتراز منها فهو يدخل كل الأماكن.

فلو أن إنساناً اشترى مثلاً عشرين كيلو عسل ، أو لبن، وهو محتاج إليها، ثم سقطت فيها ذبابة، أيريقه لأجل سقوط الذبابة فيه التي أحدثت به تلوثاً أو يفعل ما وجهه النبي ﷺ إليه من غمس الذبابة حتى يتم القضاء على هذا الداء الذي لحق به، ثم يستخدمه طيباً، بالطبع لا يقول عاقل بإراقته، لذا كان في توجيه النبي ﷺ المحافظة على المال.

ولو أن شخصاً مريضاً يتناول دواءً مرتفع الثمن مع أنه فقير، ثم وقع في دوائه ذباب فهل يغمس الذباب، أو يريق الدواء ويؤدي بنفسه إلى التهلكة ! . وكذلك لو أن أحداً من الناس في الصحراء وليس معه إلا دلو من ماء يشرب منه ثم سقطت فيه ذبابة، فمن يأمره بإراقته مع تعرضه للعطش المؤدي إلى هلاكه ؟ بالطبع لا أحد يأمره بذلك، أين يجد هذا الوحيد في الصحراء شيئاً يعقم ويقضي على الميكروبات التي لحقت بالماء من الذباب سوى ما في كلام النبي ﷺ.

وعليه فكما أن في توجيه النبي ﷺ المحافظة على المال، كذلك فيه المحافظة على الأرواح من الهلكة.

?? ? ? ?

?? ? ? ? ? ? ? ?

السبق الأول: إثبات أن في الذباب داءً ، فقوله ﷺ كما في رواية البخاري: " فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً " وهذا يؤكد لنا اشتغال أحد جناحي الذبابة على ميكروبات وأمراض ضارة بصحة الإنسان، وفي هذا الإثبات رد على من يتوهم أن هذا الحديث يخالف رأي الطب، وهو أن الذباب يحمل في أطرافه الميكروبات والجراثيم، نقول لهم : لقد أثبت الحديث النبوي كما رأينا اشتغال الذبابة على الداء قبل أن يثبت لنا اشتغالها على الدواء مما يجعل الطب موافقاً لما جاء به الحديث وليس مخالفاً له.

(١) سورة النحل، آية رقم (٦٦) .

السيق الثاني : إثبات أن في الذباب دواءً ، فقلوه ﷺ كما في رواية البخاري: "والأخرى شفاءً» دليل على أن في أحد جناحي الذبابة علاج ودواء لما قد تسببه من تلوث وضرر، وهاتان حقيقتان ثابتتان في كلام النبي ﷺ قبل الاكتشافات والأبحاث الطبية بقرون من الزمن.

??? ? ?? ?

لا يتوقف إيماننا بصدق كل حديث ورد فيه أمر طبي عن النبي ﷺ حتى يكشف لنا الأطباء بتجاربيهم صدقه ، فالذي جاء به النبي ﷺ إنما هو من وحي

الله ﷻ له قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ (١)، ولكننا إذا ذكرنا جانباً من رأي الطب فإنما هو للاستشهاد فقط وإقامة الحجة على المكذبين ، فنحن نؤمن بما جاء في الحديث ونصدقه تصديقاً جازماً، حتى ولو لم تصلنا هذه الاكتشافات الطبية، وبعد موافقة الطب لما جاء في الحديث نجد أنفسنا نزداد يقيناً فوق يقيننا، وتصديقاً فوق تصديقنا.

فلقد أجريت أبحاث طبية على الذباب انتهت إلى أن في الذبابة الواحدة الداء والدواء كما جاء الحديث بذلك .

والحديث يبين أن الذباب إذا وقع في الإناء فالأولى غمسه فيه، ثم طرحه ؛ لأنه ينزل في السائل بالجناح الذي فيه الداء ، فإذا غمست الذبابة وأغرقتها في السائل وقع الدواء على الداء فأبطله ، ولو لم تغمس الذبابة في السائل بقي الداء فقط، وأصبح الشراب ضاراً بمن يتناوله .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ فَقَالَ أَبُو عبيد: مَعْنَى امْقَلُوهُ: اغمسوه ليخرج الشفاء بضمها منه، كما خرج الداء.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الذُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ، وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا يُؤْذِيهِ، انْتَفَاهُ بِسِلَاحِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ مِنَ الشِّفَاءِ، فَيُغَمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ، فَيَزُولُ ضَرَرُهَا، وَهَذَا طِبٌّ لَّا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَيْمَنُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوقِفُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ، وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِي خَارِجٌ عَنِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيئاً، وسكته، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب، أبراه (٢).

(١) سورة النجم، الآيتان رقم (٣ ، ٤).

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص ٨٤).

وقد ألقى طبيب محاضرة في "جمعية الهداية الإسلامية" في مصر حول هذا الحديث، قال: يقع الذباب على المواد الفذرة المملووة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضها، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامّة يسميها علماء الطب "مبعد البكتريا"، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود "مبعد البكتريا"، وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واقٍ منها هو "مبعد البكتريا" الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها.

وفي مجلة "التجارب الطبية الإنجليزية" عدد ١٣٠٧ سنة ١٩٢٧م ما ترجمته: لقد أطمع الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكون في الذبابة مادة سامّة تسمى "بكتريوفاج"، ولو عملت خلاصة من الذباب لمحلول ملحي، لاحتوت على هذه المادة التي يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض (١).

?? ?

يقول الشيخ أبو شهبة: ولو أن الذين أجروا التجارب على الذباب حتى توصلوا إلى أن في الذباب مادة قاتلة للجراثيم التي تسبب الأمراض كانوا أطباء مسلمين لربما قال قائل: إنهم متحيزون للحديث ولكنهم جميعاً أطباء لا يمتون إلى الإسلام الحنيف بصلة، ولكن البحث وإثراء البحوث الطبية هو الذي حداهم إلى هذا، وكل ما فعله الأطباء المسلمون هو ترجمة ما أجراه الأطباء الأجانب من تجارب وما قاموا به من بحوث من المراجع العالمية فلم من الله تعالى الجزاء الأوفى (٢).

وذكر مجدي كيرلس جرجي في مقاله ((الحشرات المظلومة)): وهناك حشرات ذات منافع طبية، ففي الحرب العالمية الأولى، لاحظ الأطباء أن الجنود ذوي الجروح العميقة، الذين تركوا بالميدان لمدة ما حتى ينقلوا إلى المستشفى، قد شفيت جروحهم والتأمت بسرعة عجيبة، وفي مدة أقل من تلك التي استلزمها جروح من نقلوا إلى المستشفى مباشرة، وقد وجد الأطباء أن جروح الجنود الذين تركوا بالميدان تحتوي على يرقات بعض أنواع الذباب الأزرق، وقد وجد أن هذه اليرقات تأكل النسيج المتقيح في الجرح، وتقتل البكتيريا المتسببة في القيح والصدید، وقد استخرجت مادة ((الألانثوين)) من

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين (ص ١٧٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٣٥).

اليرقات السالفة الذكر، واستخدمت كمرهم رخيص ملطف للخراريج، والقروح، والحروق، والأورام أخيراً عرف التركيب الكيميائي لمادة ((الألانثوين)) وحضرت صناعياً وهي الآن بمخازن الأدوية، والظاهر من اسم الكاتب أنه ليس مسلماً(١).

???

جاء في مجلة الأزهر عدد رجب سنة ١٣٧٨هـ، ومجلة ((المكروبيولوجيا)) بسويسرا عام ١٩٥٠م مقالة لطبيين هما: الدكتور/ محمود كمال، والدكتور/محمد عبدالمنعم حسين يقولان: جاء في المراجع العلمية :

١- أن البروفيسور الألماني (بريفيلد) من جامعة (هالة) بألمانيا الشرقية وجد في عام ١٨٧١م أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الطفيليات سماها: "أموزا موسكي" من عائلة "انتر موفترالي" من تحت فصيلة "سيجومايسيس" من فصيلة "فيكو مايسيس"، وقد تعمق البروفيسور في دراسة دورة حياة هذا الفطر، فعرف أنه يعيش داخل بطن الذبابة في الجزء الدهني بشكل خلايا مستديرة تنمو، فتصبح مستطيلة الشكل، وتخرج من الفتحات التنفسية أو مفاصل حلقات بطن الذبابة للخارج، وبهذا فإنها تعيد دورة حياتها التناسلية، وعندما تتجمع بذور الفطر في داخل الخلية يزداد الضغط الداخلي فيها إلى حد معين ينفجر معه جدار الخلية، فتنتقل بذور الفطر بقوة شديدة ولمسافة تصل إلى ٢سم خارجها على هيئة رشاش أو رذاذ، مصحوباً بسائل الخلية وهذا ما نشاهده إذا أمعنا النظر في ذبابة ميتة على لوح زجاج أو شبك فنرى بذور الفطر حول الذبابة، ونرى أماكن انفجار الخلايا من بطن الذبابة ولو فحصناها تحت الميكروسكوب لرأينا شكلها المستطيل(٢).

? ? ? ? (antibiotic) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

١- في سنة ١٩٤٧م تمَّ عَزَلُ مادة مضادة للحياة بواسطة (أدنشتين) و (كوك) من إنجلترا، و (رولبوس) من سويسرا تسمى: " جافاسين " من فطر من نفس الفصيلة التي تعيش في الذبابة، وهذه المادة المضادة للحياة تقتل جرثيم مختلفة، من بينها الجرثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام، وجرثيم الدوسنتاريا والتيفويد.

(١) حول حديث الذباب ص ٥٢ ، المؤلف: أمين محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/السنة الرابعة عشرة العدد الثالث والخمسون المحرم، صفر، ربيع الأول ١٤٠٢هـ.

(٢) دفاع عن السنة لأبي شهبة (ص ١٩٥) .

٢- وفي سنة ١٩٤٨م عَزَلَ (بريان) و (كورنيس) و (هيمخ) و (حيفيريس) و (مايكون) من بريطانيا مادة مضادة للحويية تسمى: (كلوتينيزين) من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذي يعيش في الذبابة، وتؤثر على الجراثيم السالبة لصبغة جرام من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد.

٣- وفي سنة ١٩٤٩م عَزَلَ (كوكس) و (فارمر) من إنجلترا، و (جرمان) و (دوث) و (أتلنجر) و (بلاتنر) من سويسرا مادة مضادة للحويية، تسمى (أنياتين) من فطريات من صنف الفطر الذي يعيش في الذبابة، تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب، وجرام سالب، وعلى بعض فطريات أخرى ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا، والتيفويد، والكوليرا(١).  
? ??? ?? ?? ? ?? ? ?? ?

في سنة ١٩٤٧م عَزَلَ (موفنيس) مواد مضادة للحويية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة، ووجد أنها ذات مفعول قوي في بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفويد، والدوسنتاريا وما يشبهها وبالبحث عن فائدة الفطريات لمقاومة الجراثيم التي تسبب أمراض الحميات التي يلزمها وقت قصير للحضانة وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحويية يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠ لتر لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المزمنة، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد(٢).

? ??? ? ??? ?

إن الفطريات التي تفرز المواد المضادة للحويية والتي تقتل الجراثيم المرضية الموجودة في براز الذبابة وفي أرجلها، توجد على بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات، والمحتوي على المواد المضادة للحويية إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة، واندفاع البذور والسائل، فإذا سقطت الذبابة وانغمس الأنبوب إلى نصفه لم يأت موجب لانفجارها، فإذا غمست في السائل فإن السائل يحدث ضغطاً عليها فيفجرها، كما تضغط على جلدة قلم الحبر فيخرج الحبر، فكذلك يضغط السائل على الأنبوب فينفجر، فيخرج ما فيها من الدواء ليقتل ذلك الداء(٣).

- 
- (١) المرجع السابق (ص ١٧٢) .
  - (٢) المرجع السابق (ص ١٧٣) .
  - (٣) المرجع السابق (ص ٣٥٠) .

؟ ؟ ؟ ؟ ؟

ليس المراد من هذا الحديث النبوي إجبار الناس على شرب ما سقط فيه الذباب، فلو أمر الشارع بشربه أثم تاركه، لكنه ﷺ لم يأمر بشرب ما سقط فيه الذباب، وإنما وجهنا إلى معالجة هذا الشراب وترك لنا الخيار في الشرب من عدمه، وإذا لم نشرب ما في الإناء فالأولى أن نطبق توجيه النبي ﷺ لما فيه من تعقيم الإناء حتى يتسنى لنا الشرب فيه ثانياً وهو خال من الميكروبات. فلو أريق الشراب دون غمس الذبابة فيه لبقى الميكروب في الإناء يؤدي كل من شرب فيه، فكأن من لم يشرب ما في الإناء عليه أن يزيل عن الإناء ما لحق به من جراثيم وأمراض، وليس معنى هذا أن نترك الذباب دون مقاومة، فالإسلام دين النظافة فعلياً تطهير البيوت منه، لكن إذا وقع لنا منه أذى لأمحالة فيقدم الحديث لنا التوجيه الصحيح في ذلك .

؟

في الحديث دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلّا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير. وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة، إذا مات في ماء قليل، أو شراب لا ينجسه، وذلك مثل الذباب، والنمل ونحوها، لأنّه بغمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه، لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء (١).

### المطلب الثالث

الوقاية من الأمراض بعدم النفخ والتنفس في الإناء، وعدم الشرب من

#### في السقاء

ينبغي للمسلم عند تناوله شراباً أن يراعي حرص النبي ﷺ على صحة المشروب، فلا يتنفس في الشراب أثناء الشرب فإن كان لابد من التنفس فليجنب الشراب عنه ليتنفس خارج الإناء ثم ليعاود الشراب مرة أخرى. فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ"، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» (٢).

(١) شرح السنة ٢٦٠/١١، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ١٦٠٢/٣ (٢٠٢٨)، وأبوداود في السنن: كتاب الأشربة - باب الساقى متى يشرب؟ ٥٥٩/٥ (٣٧٢٧)، والترمذي في جامعه: كتاب الأشربة - باب ما جاء في التنفس في الإناء ٣٠٢/٤ (١٨٨٤).

قال ابن القيم : الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةَ الشَّرْعِ: هُوَ الْمَاءُ، وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ: إِبَانَتُهُ الْقَدْحَ عَنْ فِيهِ، وَتَنَفُّسُهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ.

وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدٌ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ:

«إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأَ» فَأَرَوَى: أَشَدُّ رِيًّا، وَأَبْلَعُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَأَبْرَأَ: أَفْعَلُ مِنَ الْبُرْءِ، وَهُوَ الشَّقَاءُ، أَي يَبْرِيءُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ لِتَرُدُّهُ عَلَى الْمَعْدَةِ الْمُلْتَهَبَةِ دُفْعَاتٍ، فَتُسَكِّنُ الدَّفْعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ، وَالثَّلَاثَةَ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةَ عَنْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ، وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَهَلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَرَوِي لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحُظَّةٍ، ثُمَّ يُقْلَعُ عَنْهَا، وَلَمَّا تَكَسَّرَ سَوْرُثُهَا وَحَدَّثَهَا، وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبِيَّةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهْلِ وَالتَّنْدْرِيجِ (١).

وقال القاضي عياض:

يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه، لا أنه يتنفس داخل الإناء. وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بحر ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه (٢). وقال الحافظ ابن حجر: والمعنى أنه يصير هنيئًا مريًا بريًا أي سالمًا أو مبريًا من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. وقال الفرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقدر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء (٣).

ومن زيادة حرص الشريعة على الصحة الآدمية أنها تحت على طريقة الشرب التي تؤدي إلى سلامة الأعضاء الجسدية وعدم إصابتها بالأذى وهذه الطريقة هي أن يشرب الإنسان برفق وعلى دفعات ، مع مص الماء بابتلاعه شيئاً فشيئاً دون إسماع صوت للآخرين.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مُصُّوهُ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا " (٤).

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧١).

(٢) إكمال المعلم بقوائد مسلم (٦/ ٤٩٥)، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور/يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٤) بتصرف.

(٤) شعب الإيمان (٨/ ١٤٠).

قال ابن القيم: وَمِنْ أَفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنَّ  
يَسُدُّ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ، فَيَعْصُ بِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ رُوَيْدًا، ثُمَّ شَرِبَ،  
أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدُّخَانِيُّ  
الْحَارُّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لِيُرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ  
عَنْهَا، فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً، انْتَفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَصُعُودُ الْبُخَارِ،  
فِيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْعَصَةُ، وَلَا يَنْهَأُ الشَّارِبُ  
بِالْمَاءِ، وَلَا يُمِرُّهُ، وَلَا يَتِمُّ رِيَّهُ.

وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْكَبِدِ يُؤَلِّمُهَا  
وَيُضْعِفُ حَرَارَتَهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ الْمُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا  
مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدرِجِ شَيْئًا فَشَيْنًا، لَمْ يُضَادَّ حَرَارَتَهَا،  
وَلَمْ يُضْعِفْهَا (١) .

ولم يكتفِ الشرع الحنيف بذلك فقط بل نهى عن الأمور التي تعافها  
النفس البشرية والتي تؤدي للضرر بالصحة البشرية ، فالشرب من فم القربة  
أو السقاء يؤدي إلى انتشار وتنقل بعض الأمراض، وفي نهى النبي ﷺ عن  
الشرب من في السقاء احتراز عن وقوع مثل هذه الأمراض فضلاً عن انتشارها  
وتنقلها لكل من يشرب من ماء هذا السقاء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» (٢).  
قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ هَذَا النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.  
وتعقبه ابن حجر فقال: لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ  
عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا  
إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُونٌ  
مِنْهُ ﷺ أَمَا أَوْلَا فِلْعَصْمَتِهِ وَلَطِيبِ نَكْهَتِهِ، وَأَمَا ثَانِيًا فَلِرَفْقِهِ فِي صَبِّ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مَلَّخَصَهُ: اخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ  
فَقِيلَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الْوَعَاءِ حَيَوَانٌ أَوْ يَنْصَبُ بِقُوَّةٍ فَيَشْرَقُ بِهِ أَوْ يَقْطَعُ  
الْعُرُوقَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي يِلْزَأُ الْقَلْبَ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ الْهَلَاكِ أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِقَمِّ  
السَّقَاءِ مِنْ بُخَارِ النَّفْسِ أَوْ بِمَا يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيْقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَدَّرُ عَلَيْهِ أَوْ  
لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٣).

وقال المناوي: (نهى عن الشرب من في السقاء) أي فم القربة لأن  
انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار جداً، وقد يكون فيه ما لا يراه

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ١١٢/٧  
(٥٦٢٨)، وابن ماجه في السنن: أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ٤٨٨/٤  
(٣٤٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٩١).

الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه، ولأنه قد يُنتنه بتردد أنفاسه فيعاف، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويزاحمه أو يؤذيه (١).

قال القسطلاني: وقد قيل في علة ذلك : أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقدره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول إلى إضاعة المال (٢).

قال ابن القيم : وفي هذا (٣) آدابٌ عديدةٌ:  
\* منها: أن تَرُدَّ أنفاسَ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ المَاءِ، فَتَضَرَّرَ بِهِ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُؤْذِيهِ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ المَاءَ كَانَ فِيهِ قَدَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ، فَيُتَلَجَّ

جَوْفُهُ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ البَطْنَ مِنَ الهَوَاءِ، فَيَضِيقُ عَن أَخذِ حَظِّهِ

مِنَ المَاءِ، أَوْ يَزَاحِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكْمِ (٤).

## المطلب الرابع

### الوقاية من الأمراض التي تنشأ من عدم غسل اليد بعد الطعام

من التحضر الإسلامي: غسل الأيدي قبل الأكل وبعده، وهذا فيه من الوقاية الصحية للإنسان من الملوثات التي تكون في الأيدي قبل الطعام وتزول بغسلها، فقد يكون الإنسان أثناء عمله قد مست يده بعض الأشياء التي تضر بالصحة، فبغسلها قبل الطعام يتلاشى ما قد يحدث له من أذى لعدم الغسل، وكذلك ما يبقى من أثر الطعام بعد الأكل ويتراكم فيؤدي إلى اجتماع التلوثات والأضرار، فأمر الإسلام بالغسل حفاظاً على الصحة من هذه المخاطر.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام وفي يده عَمْرٌ (٥)، ولم يَغْسِلْهُ، فأصابه شيءٌ، فلا يلومنَّ إلا نفسه" (١).

(١) فيض القدير (٦ / ٣١٦).

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨ / ٣٣٣).

(٣) يقصد: (حديث النهي عن الشرب من في السقاء).

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٤) بتصريف.

(٥) وفي يده عَمْرٌ: بفتح العين أي دسم ووسخ وزُهومة من اللحم، فأصابه شيءٌ: المعنى وصله شيءٌ من إيداء الهوام، ودوات السموم رُبَّمَا تُقصدُهُ في المنام لِرائحةِ الطَّعامِ فِي يَدَيْهِ فَيؤْذِيهِ. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤٨٤/٥)، المؤلف: أبو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

لقد وجه النبي ﷺ مَنْ أكل الطعام أن يغسل يديه ويستحب زيادة على الغسل استعمال منظف أثناء الغسل كالصابون وغيره، فهذا أبرأ وأنقى له من الأذى والأوبئة.

كما حذر ﷺ من لم يغسل يديه بأنه عرضة للأذى سواء كان مرئياً كالحشرات والهُوَامُ أو غير مرئي كالميكروبات والفيروسات.  
قال الملا على القاري: وَالْمَعْنَى وَصَلَهُ شَيْءٌ مِنْ إِيْدَاءِ الْهُوَامِ، لِأَنَّ الْهُوَامَ وَدَوَاتِ السُّمُومِ رُبَّمَا تَقْصِدُهُ فِي الْمَنَامِ لِرَائِحَةِ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ فْتُوْنِيهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْبَرَصِ وَتَحْوِهِ لِأَنَّ الْيَدَ حَيْثُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ عَرَقِهِ فَرُبَّمَا أُوْرَتْ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ لِأَنَّهُ مُقْصِرٌ فِي حَقِّهِ (٢).

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن : كتاب الأَطْعَمَةِ - باب في غسل اليد من الطعام ٦٦٠/٥ (٣٨٥٢) وقال الأرنبوط: إسناده صحيح ، والترمذي في جامعه: كتاب الأَطْعَمَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرٍ ٢٨٩/٤ (١٨٦٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في السنن: كتاب الأَطْعَمَةِ - بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرٍ ٤٢٣/٤ (٣٢٩٧)، والدارمي في السنن: كتاب الأَطْعَمَةِ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ ١٣١٠/٢ (٢١٠٧)، وأحمد في مسنده: ١٦/١٣ (٧٥٦٩).  
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧١٩/٧).

## الباب الثاني الصحة النفسية

: ? ?

? ?? ? ? ? ???? - ? ? ?  
? ?? ? ? ? - ? ?  
?????? - ? ? ?

## الفصل الأول

### تخفيف ألم المريض بزيارته والدعاء له

الإسلام هو دين الرحمة بكل مخلوق قال الله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (١)، وأحوج الناس إلى الرحمة هم الضعفاء، وأشد حالات ضعف الإنسان هي المرض.

وتخفيفاً لألم المريض انتدب النبي ﷺ الناس ليعودوا المريض، ويقفوا بجواره حتى يبرأ، ولا يتركوه فيستحوذ عليه المرض، وهذا يحسن الحالة النفسية لدى المريض التي تكون سبباً من أسباب شفائه. وكيف حال مريض لم يعد أحد في مرضه كيف تكون حالته النفسية إنه بهذا قد يسيطر عليه المرض لسوء حالته النفسية فيزداد بهذه الحالة مرضاً على مرضه.

ولما كانت النفس البشرية لا تعمل إلا بأجر فمن رحمة الله ﷻ أنه تكفل بالأجر لمن يعود المريض، وهذا من سعة رحمة الله ﷻ بعباده، فلو قلنا لإنسان: افعل كذا، يكون ردّه: وما ثواب هذا العمل، حتى إن الإنسان في العبادة ينظر إلى الثواب ويختار الأفضل، مع أن الله جل وعلا أنعم على كل إنسان دون مقابل، وكذلك يذهب الإنسان لزيارة المريض والأجر من الله ﷻ للزائر، ومن رحمته بالمريض أنه يجمع الناس حول المريض ليكونوا سبباً في التخفيف عنه منتظرين الأجر من الله ﷻ وحده، وهذا هو ما أكدت عليه السنة المطهرة .

فَعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا» (٢).

بل إن من رحمة الشريعة الإسلامية بالمريض أنها جعلت الزيارة حق للمريض على الزائر حتى لا يَمُنَّ صحيح على مريض بزيارته.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ " (٣).

ومن التخفيف على المريض وتطبيب نفسه:

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ - بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٩٨٩/٤ (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٧١/٢ (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ١٧٠٤/٤ (٢١٦٢).

\* أن يقوم الزائر بإزاحة الحزن عن المريض بقوله: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله» (١).

\* وأن يدعو له بالشفاء كما كان النبي ﷺ يفعل .  
فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (٢).

فيخرجه بهذه الكلمات الطيبة من حالة اليأس إلى حالة الأمل.  
قال ابن القيم: وهذا نوعٌ شريفٌ جدًا من أشرفِ أنواعِ العلاج، وهو الإرشادُ إلى ما يطيبُ نفسَ العليلِ من الكلامِ الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعشُ به القوةُ، وينبعثُ به الحارُّ الغريزيُّ، فيتساعَدُ على دفعِ العلةِ أو تخفيفِها الذي هو غايةُ تأثيرِ الطبيبِ.

وتفريحُ نفسِ المريضِ، وتطبيبُ قلبه، وإدخالُ ما يسرهُ عليه، له تأثيرٌ عجيبٌ في شفاءِ عِلتهِ وحَقَّتْهَا، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ، فَتُسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْعَشُ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ يُحِبُّونَهُ، وَيَعْظُمُونَ، وَرُؤْيَاهُمْ لَهُمْ، وَلَطْفِهِمْ بِهِمْ، وَمَكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتابُ المناقب - بابُ علاماتِ النبوةِ في الإسلام ٢٠٢/٤ (٣٦١٦) عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتابُ المرضى - بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ١٢١/٧ (٥٦٧٥)، ومسلم في صحيحه: كتابُ السَّلَام - بابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ ١٧٢٢/٤ (٢١٩١)، وابن ماجه في السنن: كتابُ الطَّبِّ - بابُ مَا عَوَدَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا عَوَدَ بِهِ ١١٦٣/٢ (٣٥٢٠).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٨٧).

## الفصل الثاني

### مجانبة الغضب، وعلاج الغاضب

الغضب غريزة في الإنسان، ومن المحافظة على الصحة النفسية بل وعلاجها أيضاً أن يتغلب على هذه الغريزة فلا يغضب حتى لا يصاب بأمراض خطيرة قد تؤدي بحياته، ولأهمية هذا الأمر وحفاظاً على حياة النفس البشرية حتى من مجرد تكدير صفو النفس جعل النبي ﷺ النهي عن الغضب منه وصية ومعلوم أن الوصية تكون بما هو أهم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى: لَا تَغْضَبْ، لَا تَتَعَرَّضُ لِأَسْبَابِ الْعُضْبِ وَلِلْأُمُورِ الَّتِي تَجْلِبُ الْعُضْبَ، إِذْ نَفْسُ الْعُضْبِ مَطْبُوعٌ فِي الْإِنْسَانِ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ مِنْ جَبَلْتِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الْعُضْبُ وَيَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ (٢).

#### تعريف الغضب

عرفه الصنعاني بأنه: حَرَكَةُ النَّفْسِ إِلَى خَارِجِ الْجَسَدِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ (٣).

#### أسباب الغضب

قال الغزالي: والأسباب المهيجة للغضب هي الزهو، والعجب، والمزاح، والهزل، والهزء، والتغيير، والممارسة، والمضادة، والغدر، وشدة الحرص على فضول المال والجاه، وهي بأجمعها أخلق رديئة مدمومة شرعاً، ولما خلاص من العُضْبِ مَعَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَدُ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِأَضْدَادِهَا.

ومن أشد البواعث على الغضب عند أكثر الجهال تسميتهم الغضب شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة، وتلقيبه بالألقاب المحمودية غباوة وجهلاً حتى تميل النفس إليه وتستحسبه، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب عن الأكابر في معرض المدح بالشجاعة والنفوس مائلة إلى التشبه بالأكابر فيهيح الغضب إلى القلب بسببه وتسمية هذا عزة نفس وشجاعة جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل وهو لضعف النفس ونقصانها، وأية أنه لضعف النفس أن المريض أسرع غضباً من الصحيح، والمرأة أسرع غضباً من الرجل، والصبي أسرع غضباً من الرجل الكبير، والشيخ الضعيف أسرع غضباً من الكهل، وذو الخلق السيء والرذائل القبيحة أسرع غضباً من صاحب الفضائل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب ٢٨/٨ (٦١١٦)،  
والترمذي في جامعه: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في كثرة الغضب ٣٧١/٤  
(٢٠٢٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٤ / ٢٢).

(٣) سبل السلام (٦٥٦ / ٢).

فالرذُلُ يغضبُ لشهوتهِ إذا فاتتهُ اللقمةُ، ولبخله إذا فاتته الحبة حتى إنه يغضبُ على أهله وولده وأصحابه (١).

علاج الغاضب

إن من غضب عليه أن يسارع بالتغلب على غضبه ودفعه عنه تفادياً لخطره فيسلك ما يلي:

١- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَعْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنَّهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِفًا؟ قَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنَّهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟ (٢).

أقوى الأشياء في دفع الغضب:

اسْتِحْضَارُ التَّوْحِيدِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ فَاعِلٍ غَيْرُهُ فَهُوَ آلَةٌ لَهُ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَاسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْهُ أَنْدَفَعَ غَضَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ خِلَافُ الْعُبُودِيَّةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ السَّرُّ فِي أَمْرِهِ ﷺ الَّذِي غَضِبَ بَأَنُ يَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِالسُّتَعَادَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمَكَّنَهُ اسْتِحْضَارُ مَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَمَرَّ الشَّيْطَانُ مُتَلَبِّسًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوَسْوَاسَةِ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٣).

٢- تغيير هيئة الغاضب.

إن الغاضب وقت غضبه تكون أعضاؤه ثائرة، ولكي تهدأ هذه الأعضاء لابد وأن تلاصق شيئاً ساكناً، فإن كان قائماً فإن جسمه كله ينتفض غضباً، فعليه أن يسارع بالجلوس حتى تسكن جوارحه، وإن لم يهدأ بالجلوس فيضطجع حتى يهدأ جسده كاملاً.

(١) إحياء علوم الدين (١٧٢/٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب ٢٨/٨ (٦١١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأبي شيء يذهب الغضب ٢٠١٥/٤ (٢٦١٠)، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب ٢٤٩/٤ (٤٧٨١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٢١/١٠).



النَّظِيرُ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَأَنْبَسَاطٍ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ، وَالغَضَبُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَأَسْتِحَالَةِ الْخُلُقَةِ حَتَّى لَوْ رَأَى الْعُضْبَانُ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ غَضَبِهِ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ وَأَسْتِحَالَةِ خُلُقَتِهِ، هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَعُفْبُحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ حَقْدًا فِي الْقَلْبِ وَإِضْمَارَ السُّوءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ بَلْ قُبْحِ بَاطِنِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَغْيِيرِ ظَاهِرِهِ.

فَإِنَّ تَغْيِيرَ الظَّاهِرِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ الْبَاطِنِ، فَيُظْهِرُ عَلَى اللِّسَانِ الْفُحْشَ وَالشَّتْمَ وَيُظْهِرُ فِي الْأَفْعَالِ بِالضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ (١).

وقال ابن حجر: وَيُظْهِرُ أَثْرَ الغَضَبِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِهَرَبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيُمِزِقُ ثَوْبَ نَفْسِهِ وَيَلْطُمُ خَدَّهُ وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيحًا وَرُبَّمَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا كَسَرَ الْأَنْبِيَةَ وَضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيْمَةٌ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَقَاسِدَ عَرَفَ مِقْدَارَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اللَّطِيفَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَغْضَبْ" مِنَ الْحِكْمَةِ وَأَسْتِجْلَابِ الْمَصْلَحَةِ فِي دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ إِحْصَاؤُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَى نِهَائِيَّتِهِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الغَضَبِ الدُّنْيَوِيِّ لَا الغَضَبِ الدُّنْيَوِيِّ، وَيُعِينُ عَلَى تَرْكِ الغَضَبِ اسْتِحْضَارُ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الغَيْظِ مِنَ الْفَضْلِ وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ ثَمَرَةِ الغَضَبِ مِنَ الْوَعِيدِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢).

علاج الغضب عند الغزالي:

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: وَإِنَّمَا يُعَالِجُ الغَضَبَ عِنْدَ هِيَجَانِهِ بِمَعْجُونِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

أما العلم فهو ستة أمور:

الأول- أن يتفكر في فضل كَظْمِ الغَيْظِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَالِاحْتِمَالِ فَيُرْغَبُ فِي ثَوَابِهِ فَيُتَمَنَعُ شِدَّةَ الْحِرْصِ عَلَى ثَوَابِ الْكَظْمِ عَنِ التَّشْفِي وَالِانْتِقَامِ وَيُنْطَفِئُ عَنْهُ غَيْظُهُ .

الثاني- أن يخوف نفسه بعقاب الله ﷻ وهو أن يقول: قدرة الله عليَّ أعظم من قدرتي على هذا الإنسان فلو أمضيت غضبي عليه لم آمن أن يمضي الله غضبه عليَّ يوم القيامة.

الثالث- أن يُحَدِّرَ نَفْسَهُ عَاقِبَةَ الْعَدَاوَةِ وَالِانْتِقَامِ وَتَشْمُرَ الْعَدُوَّ لِمُقَابَلَتِهِ وَالسَّعْيِ فِي هَدْمِ أَعْرَاضِهِ وَالشَّمَاتَةِ بِمَصَانِيهِ وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَصَائِبِ، فَيُخَوِّفُ نَفْسَهُ بِعَوَاقِبِ الغَضَبِ فِي الدُّنْيَا إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ مِنَ الْآخِرَةِ.

الرابع- أن يَتَفَكَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ الغَضَبِ بِأَنْ يَتَذَكَّرَ صُورَةَ غَيْرِهِ فِي حَالَةِ الغَضَبِ وَيَتَفَكَّرَ فِي قُبْحِ الغَضَبِ فِي نَفْسِهِ .

(١) سبل السلام (٦٥٦/٢) بتصرف .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠ .

الخامس- أن يتفكر في السبب الذي يدعوهُ إلى الانتقام ويمنعهُ من كظم الغيظ، ولا بد وأن يكون له سبب مثل قول الشيطان له: إن هذا يحملُ منك على العجز وصغر النفس والذلة والمهانة وتصيرُ حقيراً في أعين الناس فيقولُ لنفسه: ما أعجبك تأنفين من الاحتمال الآن وكما تأنفين من خزي يوم القيامة والافتضاح إذا أخذ هذا بيدك وانتقم منك وتحذرين من أن تصغري في أعين الناس وكما تحذرين من أن تصغري عند الله والملائكة والنبيين .

السادس- أن يعلم أن غضبه من تعجبه من جريان الشيء على وفق مراد الله لا على وفق مراده، فكيف يقول: مرادي أولى من مراد الله ويوشك أن يكون غضب الله عليه أعظم من غضبه.  
وأما العمل:

فإن تقول بلسانك: أعودُ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أمر رسولُ الله ﷺ أن يقال عند الغيظ.

فإن لم يزل بذلك فاجلس إن كنت قائماً واضطجع إن كنت جالساً، واقرب من الأرض التي منها خلقت لتعرف بذلك ذل نفسك، واطلب بالجلوس والاضطجاع السكون فإن سبب الغضب الحرارة وسبب الحرارة الحركة (١).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) بتصرف.

## الفصل الثالث

### لكل داء دواء

خلق الله ﷻ الداء وخلق له الدواء، لكن الدواء لا يشفي بذاته فالشافي هو الله جل جلاله، والدواء هو سبب للشفاء، فقد ينجح السبب وقد لا ينجح، فعلى المريض أن يتناول الدواء أخذاً بالأسباب معتقداً أن الشفاء من الله ﷻ، فإذا تناول المريض الدواء الخاص بهذا المرض برئ بإذن الله تعالى.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (٢).

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالإنزال هو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ، مثلاً، أو غير بالإنزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر البشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح بل ربما أحدث داءً آخر.

وفيه إثبات الأسباب وأن ذلك لا يُنافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله ويتفديده وأنها لا تتجعد بدواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك.

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب وهو ينجح في ذلك في الغالب وقد يتخلف لِمَا عَمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

قال المازري: نبه به على ما قد يعارض به قوله: (لكل داء دواء) وهو أنه يوجد كثير من المرضى يداونون فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ١٢٢/٧ (٥٦٧٨)، وابن ماجه في السنن: كتاب الطب - باب ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاءً ١١٣٨/٢ (٣٤٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠ - ١٣٦).

(٤) شرح السيوطي على مسلم = الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٩/٥)،

المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار ابن

عنان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط/الأولى ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.

قلت: ولا يقول قائل: إن هناك أمراض لا دواء لها إلى الآن ، فيرد عليه: إن كلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى حق وصدق، ولا يعني وجود أمراض اليوم ليس لها دواء أن يكون هذا مناف لقوله ﷺ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، لأن الدواء موجود لكنه لم يكتشفه أحد .

والواقع المشاهد يؤكد صدق كلام النبي ﷺ فمنذ فترة من الزمن كان مرض البلهارسيا قتالاً لا دواء له عند الأطباء إلى أن اكتشفوا دواءه بعد ذلك، وأيضاً مرض الفيروس الكبدي مات منه الكثير ، والآن بفضل الله ﷻ اكتشف الأطباء دواءه، وعليه فالدواء من كل داء موجود لكن بقي اكتشافه من الأطباء، وهذا يتناغم مع كلام النبي ﷺ.

قال ابن القيم : وفي قوله ﷺ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» ، تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ، وَحَتَّى عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ.

فإنَّ المَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِذَائِهِ دَوَاءً يُزِيلُهُ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، مَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ انْبَعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْعَرِيزِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ، قَوِيَتْ الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا، فَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ.

وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمْكَنَهُ طَلَبُهُ وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ

(١).

---

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٥).

## الباب الثالث

### الصحة البدنية

: ? ?? ?  
. ?? ??- ?? ?  
.? ?? ???? - ? ? ?  
.? ? ? - ? ? ?  
. ? - ??? ?

## الفصل الأول

### الطهارة

حثت الشريعة الإسلامية على الطهارة من كل دنس، بل إنها جعلتها إلزاماً في بعض العبادات حتى يتعود الإنسان على النظافة في حياته اليومية، وتشمل طهارة البدن والملبس والمكان، وهذه شروط صحة الصلاة. والطهارة من وسائل الصحة البدنية، فبدونها تتراكم على الإنسان الأمراض والميكروبات والفيروسات التي قد تؤدي بحياة الإنسان. لذا فالسنة حريصة على حياة الناس بصحة جيدة، فجعلت الطهارة نصف الإيمان .

فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّهُ الْمِيزَانُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّانِ - أَوْ تَمَلُّ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّيْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَفٍهَا أَوْ مُؤَبِّفٍهَا» (١).

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النُّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَدْنَسِ.

وَأَصْطِلَاحاً: هِيَ رَفْعٌ حَدَثٌ أَوْ إِزَالَةٌ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتَيْهِمَا (٢).

قال النووي: اختلف في معنى قوله ﷺ: (الطهور شرط الإيمان) : فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان . وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٣) (٣)، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال.

ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديقاً بالقلب واثقياداً بالظاهر وهما شرطان للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي اثقياد في الظاهر والله أعلم (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ٢٠٣/١ (٢٢٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٩).

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٤٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٠).

ولو تأملنا في الشرع الحنيف لوجدناه يفتح يوم الإنسان بالعناية بالصحة حيث يبدأ المسلم يومه بالصلاة ، ولا تصح هذه الصلاة دون طهارة فالإنسان المسلم ملزم بأن يبدأ يومه بالطهارة.

والماء هو المادة التي بها يطهر الإنسان، وقد قدمها الشرع على

التراب في التيمم قل ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

﴿١﴾

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

## الفصل الثاني

### تكرار الوضوء حماية للجسد

حرص الإسلام على الاهتمام بالنظافة البدنية، والتطهر من كل ما يلحق بالجسد من قاذورات، بل إنه جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، وهو في الأصل تنظيف وغسل لأجزاء من البدن مكشوفة دائماً وبذلك تكون عرضة للإصابة بالملوثات والأذى من ميكروبات وفيروسات وغيرها، فدوام غسلها يؤدي إلى زوال الأضرار عنها بإذن الله تعالى، فالمسلم يقوم بغسل هذه الأعضاء في اليوم عدداً من المرات، وهذا فيه حرص على نقاء البدن من الأمراض أولاً قبل الدخول في العبادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يَبْقِي مِنِّي مِنْ دَرْنِهِ لَا يَبْقِي مِنِّي دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» (١).

ومن عناية الإسلام بصحة الإنسان أنه لم يترك له هذه النظافة المتكررة يومياً (الوضوء) ينظمها كيف يشاء، بل تولى الشرع تنظيمها بإحكام حيث إنها تظال الأعضاء التي هي أكثر عرضة للإصابة بالأتربة والجراثيم والميكروبات وغيرها .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٢).

فهذا البرنامج المتكامل من النظافة يكرره المسلم في يومه خمس مرات وربما أكثر، وبهذا يكون قد بلغ ذروة النظافة التي هي من وسائل المحافظة على الصحة البشرية من الإصابة بالأمراض الخطيرة.

قال الدكتور/ زغلول النجار: ثبت بالتجربة أن للوضوء تأثيراً فعالاً على طهارة جسد المسلم من ناحية تطهير كل من الأنف والفم وهما مدخلان أساسيان للملوثات والجراثيم والفطريات والبكتيريا إلى داخل الجسم وتطهيرهما أثناء الوضوء خمس عشرة مرة على الأقل في كل يوم وليلة عن طريق الاستنشاق والاستنثار مما يمكن أن يلتصق بهما من عوالق من مثل بقايا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَقَارَةَ ١١٢/١ (٥٢٨)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ

الصلوات الخمس ٤٦٢/١ (٦٦٧).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

الطعام والبكتيريا في الفم والأترية والفطريات والجراثيم والقشور والإفرازات المخاطية من كل من الأنف والجيوب الأنفية وغير ذلك من الملوثات التي تنتشر في الغلاف الغازي للأرض وسرعان ما يتنفسها الإنسان عن طريق كل من الأنف والفم (١).

---

(١) الإعجاز العلمي في السنة النبوية ١١١/٢، للدكتور / زغلول النجار ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦م.

## الفصل الثالث

### نظافة الملابس

أوصى الشرع الحنيف بطهارة الملابس ونظافته، وهذا فيه من الحفاظ على الجسد من الإصابة بالأمراض والأوبئة؛ وذلك لملاصقته الملابس فيسهل انتقال الأذى من الملابس إلى الجسد، فياله من دين يحفظ الجسد الدنيوي، بل إنه أوجب حفظه بجعل نظافة الملابس جزءاً من الجانب التعبدية، فمن شروط صحة الصلاة طهارة الملابس، وقال ﷺ: **جَدُّ وَوُجْدٌ (١)**، فقد جعل هذه العبادة باظلة لمجرد عدم طهارة الملابس حتى ولو كان الخشوع والأركان كاملة فباطل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ (٢)»**، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ (٣)» (٤)**.

قال أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي: في الحديث استجاب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه، وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن، وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط (٥).

- (١) سورة المدثر، آية رقم (٤).
- (٢) **شَعْنًا: بفتح فسخر، والشعث: المغبر الرأس، المنتفخ الشعر، الحاف الذي لم يدهن، والشعث: التفريق والتكثف، كما يتشعث رأس المسواك، وتشعث الشيء: تفرقه، (ما يسكن به شعره) أي ما يلم شعره ويجمع تفرقه فعبّر بالتسكين عنه. لسان العرب ١٦٠/٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٧٦/١١، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الثانية، ١٤١٥هـ.**
- (٣) **وسخة: بفتح فسخر، وسخ الثوب، كوجل، يوسخ ويأسخ وييسخ، واستوسخ وتوسخ وأسح: علاه الدرن، وأوسخه ووسخه. القاموس المحيط (ص: ٢٦٢).**
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب اللباس - باب في غسل الثوب وفي الخلقان ١٦٨/٦ (٤٠٦٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والنسائي في السنن: كتاب الزينة - تسكين الشعر ١٨٣/٨ (٥٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الزينة والتنظيف - ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيته وتنظيف الثياب، إذ النظافة من الدين ٢٩٤/١٢ (٥٤٨٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب اللباس ٢٠٦/٤ (٧٣٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم، وأحمد في مسنده: ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠).
- (٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧٦/١١).

وقال الشوكاني: وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رِضَاهُ فِي لِبْسِ الْخَلْقَانِ وَالْمُرْفَعَاتِ وَمَا أَفْرَطَ فِي الْعِلَظِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَدْ خَالَفَ مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ (١).

وقال المناوي: (أما كان يجد هذا) الرجل الشعث الذي تفرق شعره وثار (ما يُسَكَّنُ به) بضم أوله وشد الكاف (رأسه) أي شعر رأسه، أي يضمه ويلينه من زيت فعبير بالسكون عن ذلك.

(أما كان يجد هذا) الرجل الذي ثيابه وسخة دنسة (ما يغسل به ثيابه) من نحو غاسول أو صابون.

والاستفهام للإنكار، أي كيف لا ينتظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون أو ما يقوم مقامه مع أنه عام الوجود سهل التحصيل خفيف المونة والمنة (٢).

ويفهم مما سبق أن الإسلام يأمر أهله بالطهارة والنظافة والجمال، وينبذ من أهمل في نفسه ونظافته ظناً منه أنه بذلك يرضي الله ﷻ، فهذا ظن خاطئ لأن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأمره بطهارة ثوبه فلا حجة لمن أهمل نظافة نفسه.

---

(١) نيل الأوطار (٢٥٨/٨) المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/الأولى،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) فيض القدير (١٦٥/٢).

## الفصل الرابع

### الغسل

لم تكف السنة النبوية في العناية بالصحة البشرية بالنظافة الجزئية الممثلة في الوضوء، بل أمرت بالنظافة الكلية للبدن بكامله في الغسل حيث أوجب الشرع الحنيف الغسل على من به جنابة أو للتطهر من الحيض أو النفاس، كما حث عليه أيضاً في مواطن عديدة، كغسل الجمعة، والعيدين، والطواف وغيرها، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الشرع قد أعطى الناس في الحياة الدنيوية من العناية ما يكفيها للمحافظة على الصحة البشرية.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (١).

وفي غسل الجمعة من الفوائد الصحية ما فيه من إزالة الروائح الكريهة التي قد تحدث أذى وضرراً للبعض حين التجمع للصلاة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٢).

قال النووي: المراد بالمُحْتَلِمِ البالغ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ:

\* فَحَكِيَ وَجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ.

\* وَدَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ مُتَأَكَّدٌ فِي حَقِّهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيُّ مُتَأَكَّدٌ، لَأَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبَ الْمُحْتَمَّ الْمَعَاقِبَ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٥/٢ (٨٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ ٣/٢ (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢ (٨٤٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٦ - ١٣٤).

## الباب الرابع

### الصحة الرياضية

: ? ?? ?  
?? ? - ?? ?  
? ?? ? - ? ?  
? ?? ? ? ?- ? ? ?  
???? ?? ? - ?? ?

## الباب الرابع

### الصحة الرياضية

حثت الشريعة الإسلامية على تربية المسلم على أساس من القوة فقال ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١)، ونحن في هذا اليوم في أمس الحاجة إلى تنمية هذه القوة والنشاط بعدما سيطر الكسل والخمول على الكثير من الناس، فما توصل إليه العالم الآن من تكنولوجيا ووسائل راحة كالسيارات وأجهزة الحاسب الآلي أدت إلى جلوس الإنسان لفترات طويلة قد تكون سبباً في إرهاق الجسد بالأمراض، فالجسد يحتاج إلى حركة ونشاط أيضاً مع هذا التقدم، فمن يقود السيارة لا يريد لنفسه أن يمشي بضعاً من الأمتار لأنه استسهل السيارة، علماً بأن جسده يحتاج إلى هذه الخطوات، وكذلك من يجلس على جهاز الكمبيوتر بالساعات لا بد وأن يقطع هذا الجلوس الطويل بالمشي والحركة تنشيطاً لهذا الجسم الساكن لمدة طويلة.

والرياضة في الإسلام نوعان:

١- رياضة في العبادات.

فقد اشتملت بعض العبادات على قسط من الرياضة وتحريك الجسد وهذا يفيد تقوية الصحة ونشاطها.

فقد جعل الله ﷻ لنا في الصلاة رياضة يومية يحرك الإنسان فيها عضلاته ومفاصله في اليوم عدة مرات، ففي الصلاة رياضة يومية. وكذلك في المشي إلى المساجد والحث عليه ممارسة رياضة المشي أثناء العبادة.

وكذلك في مناسك الحج رياضة بدنية من طواف وسعي وغير ذلك.

٢- رياضة عامة في غير العبادات.

حرص الإسلام على صحة الإنسان فلم يشرع ما فيه إضعاف لقوة الجسد، بل شرع من الرخص ما يخفف به عن البدن. فرخص في الصلاة قاعداً لمن لم يستطع القيام. وأباح الفطر للمريض والمسافر مع القضاء أو الفدية. وأسقط الحج عن غير المستطيع.

---

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية رقم (٦٠).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» (١).

وقد حث النبي ﷺ على تنمية القوة وممارسة الرياضة بشكل عام، والإسلام يأمر بتقوية البنيان بالرياضة، فهو يريد للناس القوة في أجسامهم وعقولهم.

فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» (٢).

وقد كان ﷺ قوي البنيان.

وفيما يلي نماذج لاهتمام السنة المشرفة بممارسة الرياضة والتي تكون سبباً في المحافظة على الصحة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حق ٣١/٧ (٥١٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلّي شهراً عن صوم ٨١٣/٢ (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤ (٢٦٦٤)، وابن ماجه في السنن: أبواب السنة - باب في القدر ٥٧/١ (٧٩).

## الفصل الأول

### ممارسة الرياضة بالمشي

تعتبر رياضة المشي هي أيسر أنواع الرياضة، فهي سهلة على من لا يحتمل الصبر على أنواع الرياضة الأخرى، فلا غنى عنها لأي إنسان صغيراً كان أو كبيراً رجلاً كان أو امرأة، فهذا المشي يحرك عضلات الجسد وينشط الدورة الدموية وبالتالي يكون سبباً في جودة الصحة.

وقد مارس رسول الله ﷺ هذه الرياضة مع أن راحلته كانت موجودة، لكنه كان يجعل لنفسه قسطاً من المشي.

فهذا أبو هريرة ؓ يصف مشية النبي ﷺ فيقول: " مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَنْبَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَعَبِيرٌ مُكْتَرَتٌ " (١).

قال أبو العلاء المباركفوري: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي مَعَ تَحَقُّقِ الْوَقَارِ وَالسَّكُونِ وَرِعَايَةِ الْاِقْتِصَادِ مُمْتَنِلًا قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿ وَأَصْدَفِي مَشِيكَ ﴾ (٢)، (تَطَوَّى لَهُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي تَرَوَى وَتُجْمَعُ عَلَى طَرِيقِ خَرَقِ الْعَادَةِ تَهْوِينًا عَلَيْهِ وَسَهْلِيًّا لِأَمْرِهِ، (وَأَنَا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا) أَي إِنَّا لَنَحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِنَا مِنَ الْإِسْرَاعِ عَقِيْبَهُ فَوْقَ طَاقَتِهَا، (وَإِنَّهُ) أَي النَّبِيُّ ﷺ (لَعَبِيرٌ مُكْتَرَتٌ) اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْاِكْتِرَاتِ، يُقَالُ: مَا أَكْتَرْتُ لَهُ أَي مَا أَبَالِي بِهِ، وَالْمَعْنَى عَبِيرٌ مُبَالٍ بِمَشْيِنَا أَوْ غَيْرِ مُسْرِعٍ بِحَيْثُ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةً، فَكَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى هَيْئَةٍ يُقَالُ: مُبَالٍ بِهِ أَي مُتَعَبٌ نَفْسَهُ فِيهِ (٣).

قال أبو بكر الرازي: الإكثار من المشي والتجويد يجلو البلمغ (٤).

بل جعل النبي ﷺ الإسراع بالمشي علاجاً لمن شكوا إليه الإعياء من

المشي.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب المناقب - باب في صفة النبي ﷺ ٦٠٤/٥ (٣٦٤٨) وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب التاريخ - باب من صفته ﷺ وأخباره - ذكر وصف مشي المصطفى ﷺ إذا مشى مع أصحابه ٢١٥/١٤ (٦٣٠٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأحمد في مسنده: ٢٥٨/١٤ (٨٦٠٤).

(٢) سورة لقمان، جزء من آية رقم (١٩).

(٣) تحفة الأحوذى ٩١/١٠.

(٤) الحاوي في الطب (٣٩/١) المؤلف: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ)، المحقق/هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان/بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَأ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَشْيَ فِدَعَا بِهِمْ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ (١)» فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَحْفَ عَلَيْنَا (٢).

قال ابن القيم : وسدّد الفضلات لما محالة ضارّة تركت، أو استفرغت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً.

ووقت الرياضة بعد أجدار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة هي التي تحمرّ فيها البشرة، وتربو ويندّي بها البدن.

وأى عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت فوته المفكرة، وكلّ عضو رياضة تخصه، فللصدر القراءة، فليبتدئ فيها من الخفية إلى الجهر بتدرّج، ورياضة السمع بسمع الأصوات والكلام بالتدرّج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدرّج شيئاً فشيئاً (٣).

---

(١) فأمرهم أن ينسلوا، أي: يسرعوا في المشي، قال ابن الأعرابي: النسل: ينشط وهو الإسراع في المشي. تهذيب اللغة (٢٩٧/١٢) المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك - باب استحباب النسل في المشي عند البغايا من المشي ليخف الناس ويذهب بعض البغايا عنه ١٤٠/٤ (٢٥٣٧) المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین: كتاب الجهاد ١١١/٢ (٢٤٩١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعلق الذهبي فقال: على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج - باب كيفية المشي إذا عيى ٢٠/٥ (١٠٣٤٦)»

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٢٥/٤)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

## الفصل الثاني

### ممارسة الرياضة بالسباق

رياضة العدو (الجري) تلي رياضة المشي فهي من أنواع الرياضات التي تحتاج إلى جهد كبير أكثر من المشي، فمن صحة البدن أن يجعل الإنسان لجسده نصيباً من الجري في يومه، حتى لو وجد نفسه وحده ويحتاج إلى من يشجعه على ذلك فليسابق أحداً من أهله فهذا يقوي الصحة ويزيل عن البدن أضراراً كثيرة، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك.

فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» (١).

قال السيوطي: سابقني أي في العدو والجري، فسبقته أي غلبت وتقدّمت عليه، والمراد حسن المعاشرة (٢).

كما أن النبي ﷺ قد أذن في المنافسة والمسابقة بالجري. عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَنَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَأِذَا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ذُرْنِي فَلَمَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» (٣).

وفي هذا من سماحة الإسلام ويسره أن أباح الترويح عن النفس بالرياضة واللعب المباح بل والمنافسة في ذلك. وفي هذه الرياضة بالمشي أو الجري تنقية للجسد من الأمراض.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد - باب في السَّبَقِ عَلَى الرَّجُلِ ٢٢٣/٤ (٢٥٧٨)، وابن ماجه في السنن: أبواب النِّكَاحِ - بَابُ حُسْنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ ١٤٩/٣ (١٩٧٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالنَّاقِدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسَابِقِينَ رَهَانٌ ٥٤٥/١٠ (٤٦٩١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأحمد في مسنده: ١٤٤/٤٠ (٢٤١١٨).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: (ص: ١٤٢)، مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح الزجاجية» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خاتمة - كراتشي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ١٤٣٣/٣ (١٨٠٧) مطولاً.

قال ابن القيم: وأما ركوب الخيل ورمي الثَّابِ، والصَّرَّاعُ، والمُسَابِقَةُ  
على الأقدام، فرياضة للبدن كُله، وهي قالعة لأمراض مُزمنة، كالجدام  
والاستسقاء، والفولنج (١).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢٢٦).

## الفصل الثالث

### إباحة النبي صلى الله عليه وسلم اللعب

أباح النبي ﷺ اللعب، حيث إنه يروح عن النفس ويهيئ الإنسان لأداء التكاليف والعبادات بنفس طيبة ونشاط وعزيمة قوية.  
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا (١)، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ (٢)» (٣).

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: حَصَبُ عَمْرِو الْحَبَشَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَأَاهُمْ أَوْ يَكُونَ ظَنُّهُ أَنَّهُ اسْتَحْيَى مِنْهُمْ، وَهَذَا أَوْلَى لِقَوْلِهِ: يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

كما أنه ﷺ أباح الترويح عن النفس بمشاهدة اللعب لمن حرص على ذلك، وهذا يدل على يسر الإسلام وسماحته.

فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرَفُ»، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ (٥)، تَسْمَعُ اللَّهْوَ (٦).  
قال الشوكاني: في الحديث جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهْوِ الْمُبَاحِ (٧).

---

(١) (فأهوى) أي: قصد، وقوله: (فحصبهم بها) أي: رماهم بالحصى، واللعب بالحرايب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو، وليتدرب الناس فيه. ولم يعلم عمر، رضي الله تعالى عنه، معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له صلى الله عليه وسلم: دعهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٣/١٤).

(٢) قوله: (فأهوى)، أي: قصد، والحصى: جمع حصاة. قوله: (فحصبهم بها) أي: رماهم بالحصى، قوله: (دعهم أي: اتركهم. المصدر السابق نفس الجزء والصفحة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب اللهو بالحرايب ونحوها ٣٨/٤ (٢٩٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦١٠/٢ (٨٩٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٣/١٤.

(٥) الحبش: هو الجبل المعروف من السودان، والحرايب جمع حرابة، قوله: (فاقدروا) بضم الدال وكسرهما، لغتان أي: اقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي. قوله: (الحديثة السن) أي: الشابة القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد، والحديث فيه من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الأخلاق. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٩/٢٠، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٢/٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل ٢٨/٧ (٥١٩٠).

(٧) نيل الأوطار (١٠٦/٨).

## الفصل الرابع

### ممارسة الرياضة بركوب الخيل

إن رياضة ركوب الخيل من الرياضات النافعة للجسد وتورث الثقة بالنفس، وتجدد نشاط البدن وحيويته، وتحافظ على قوته وتوازنه حيث يستطيع الفارس التحكم في الفرس، ولقد سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وحث على ركوبها.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَقِيَاءِ، وَأَمَدَهَا تَنِيَّةَ الْوَدَاعِ (١)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (٢).

قال النووي: فِيهِ جَوَازُ الْمَسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَوَازُ تَضْمِيرِهَا وَهَمَّا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا لِلْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ وَتَدْرِيْبِ الْخَيْلِ وَرِيَاضَتِهَا وَتَمَرُّنِهَا عَلَى الْجَرِيِّ وَإِعْدَادِهَا لِذَلِكَ لِيُنْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْقِتَالِ كَرًّا وَفَرًّا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسَابَقَةَ بَيْنَهُمَا مَبَاحَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ (٣).

(١) (أضمرت) يُقَالُ أَضْمَرْتُ وَضْمَرْتُ، وَجَوَزُ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ تُضْمَرْ) الْوَجْهَانِ إِسْكَانُ الضَّادِ، وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ، وَفَتْحُ الضَّادِ، وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ، وَالْمُؤَافِقُ لِقَوْلِهِ: (أضمرت) الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ تَعْلَفَ الْخَيْلِ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يَقَلَّلَ عِلْفَهَا فَلَا تَعْلَفُ إِلَّا قُوْتًا، وَتُدْخَلُ بَيْنًا كُنَيْنًا، وَتُعْشَى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى لِتَغْرُقَ وَيَجْفَ عِرْفَهَا فَيُخَفَّ لِحْمَهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ

قَوْلُهُ (مِنَ الْحَقِيَاءِ) يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانَ الْقَاءِ بَعْدَهَا يَاءً مُتْنَأَةً مِنْ تَحْتِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَشْهُرُهُمَا وَأَفْصِحُهُمَا الْمَدُّ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: الْحَقِيَاءُ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْقَاءِ وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا الْحَقِيَاءُ، قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: بَيْنَ تَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالْحَقِيَاءِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ سِتَّةٌ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَمَدَهَا تَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) الْأَمَدُ الْعَاقِبَةُ، وَأَمَّا تَنِيَّةُ الْوَدَاعِ فَهِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ يَفْتَحُ التَّاءَ الْمُتَمَلِّئَةَ وَكَسَرَ النُّونَ، وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ الْمُتَمَلِّئَةَ مِنْ تَحْتِ وَالتَّنِيَّةُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ كَالنَّقَبِ، وَأَضْيَقَتْ هَذِهِ التَّنِيَّةُ إِلَى الْوَدَاعِ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُودَعُونَ إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ (مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ) بِتَقْدِيمِ الزَّيِّ عَلَى الرَّاءِ أَضْيَقَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاتِهِمْ بِهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ تَعْرِيفٌ لِمَلِكٍ.. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٣)، وطرح التثريب في شرح التقریب (٢٣٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة - باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ ٩١/١ (٤٢٠)، ومسلم في صحيحه: ١٤٩١/٣ (١٨٧٠)، وأبو داود في السنن ت/الأرنؤوط: أول كتاب الجهاد - باب في السبِق ٢٢٢/٤ (٢٥٧٥)، والنسائي في السنن: كتاب الخيل - باب إضمار الخيل للسبِق ٢٢٦/٦ (٣٥٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٣).

وقال العراقي: فِيهِ الْمُسَابِقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ الْمَدْمُومِ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ وَالْبَأْتِغَافِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِتَالِ كَرًّا وَقَرًّا (١).

وبعد أن عرفنا هذه النماذج لاهتمام الإسلام بالرياضة، تأكد لدينا مدى حرص الإسلام على صحة الإنسان، مع التزام المسلم بالآداب والأخلاق عند ممارسة هذه الرياضات، ومنها:

- ١- أن يحب المرء للناس ما يحبه لنفسه.
- ٢- ألا يتعصب فيعصيه تعصبه عن إعطاء الحق لأهله.
- ٣- تنظيم الأوقات الرياضية حتى لا يطغى وقت الرياضة على وقت العمل والإنتاج.
- ٤- عدم استخدام الألفاظ البذيئة مع المنافس أثناء الرياضة.
- ٥- عدم إيذاء الناس من هذه الرياضة فلا تكون في طريق الناس فتقطعه، ولا في الأسواق مثلاً، وإنما يخصص لها مكان.
- ٦- عدم استخدام هذه الرياضة في الاعتداء على الآخرين.

---

(١) طرح التثريب في شرح التثريب (٧/ ٢٤٠).

## الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نرجوا به في الدنيا فيض رحمته ورضوانه، وفي الآخرة لطف عفوه وغفرانه، والصلاة والسلام على من كانت معجزته بحسن بيانه، وفصاحة لسانه، وبعد،،،  
فقد بان لنا مما سبق أن السنة النبوية قد اعتنت بالصحة البشرية عناية فائقة، سواء في الوقاية الصحية أو الصحة البدنية، أو الصحة النفسية أو الصحة الرياضية، وظهر لنا أن العلم الحديث يأتي ليوافق ما جاء في الشريعة الإسلامية من سبق منذ زمن بعيد.  
وبناء على ما تقدم يمكن أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وهي كما يلي :

- ١- حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الإنسان في دنياه وسعادته في أخراه.
  - ٢- اهتمام السنة بالمحافظة على الصحة.
  - ٣- التأكيد على نبذ كل ما من شأنه أن ينشر الأمراض بين الناس.
  - ٤- سهولة تطبيق القواعد الصحية التي حثت عليها السنة النبوية.
  - ٥- موافقة العلم الحديث لما سبق في القرآن والسنة.
  - ٦- ارتباط الصحة الوقائية ببعض الأوامر التعبدية كالوضوء والصلاة وغيرها.
  - ٧- إن في اتباع الهدي النبوي وقاية للجسد من الأمراض.
  - ٨- تشجيع السنة النبوية على الصحة الرياضية.
- وبعد هذه الرحلة من بيان عناية السنة النبوية بالصحة البشرية ، أوصي من يسلك هذا الطريق بما يلي:
- الإخلاص وتصحيح النية لله ﷻ في كل عمل.
  - التحلي بالأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع.
  - الاهتمام بالحديث عما يصلح الحياة الدنيوية كالاهتمام بما يصلح الحياة الأخروية.
  - إظهار السبق النبوي للعلم الحديث.
  - الاهتمام بدراسة الأمور الحياتية التي تشغل الناس ويحتاجون إليها في معاشهم.

وفي الختام أقول:

ما من نظرية من النظريات الحديثة إلا وظهر بعدها ما يبطلها، أما السبق النبوي فتؤكد أحدث النظريات العلمية صلاحيته لكل زمان ومكان.

\*\*\*\*\*

( ) ?? ( ) ?? ??

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- (٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/السابعة، ١٣٢٣هـ.
- (٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٥) أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٦) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.
- (٧) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، للدكتور/ زغول النجار، مطبعة نهضة مصر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦م.
- (٨) إكمال المعلم بقوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق:

- 
- (١) المصادر : هي المراجع الأصلية وهي أقدم ما يحوي مادة عن موضوع ما ، وهي التي يجب الاعتماد عليها في الرسائل ، وهي مثل المخطوطات وغيرها ، وأما المراجع فالمقصود بها : المراجع الثانوية وهي التي أخذت مادة أصلية من مراجع متعددة ، وأخرجتها في ثوب آخر جديد . انظر : كيف تكتب بحثاً أو رسالة ص ٧٩ - للدكتور / أحمد شلبي - دار مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السادسة - ١٩٦٨ م .
  - (٢) راعيت في الترتيب الهجائي عدم التفرقة بين همزة الوصل وهمزة القطع ، وعدم التفرقة بين همزة المكسورة والهمزة المفتوحة ، وعدم الاعتبار بالتحلية بالألف واللام ( أ ل ) في أول كلمة في اسم الكتاب .

- الدكتور/يحيى إسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.
- (٩) الدعاء ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤١٣هـ .
- (١٠) تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- (١١) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٢) تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط/الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
- (١٤) تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- (١٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥.
- (١٦) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- (١٧) جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد

محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(١٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٩) الحاوي في الطب، المؤلف: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ)، المحقق/ هيثم خليفة طعيمة، الناشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢١) حول حديث الذباب، المؤلف: أمين محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/السنة الرابعة عشرة العدد الثالث والخمسون المحرم، صفر، ربيع الأول ١٤٠٢هـ.

(٢٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبوشهبه (ت ١٤٠٣هـ) ، الناشر: مكتبة السنة، ط/الأولى، ١٩٨٩م.

(٢٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٢٤) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

(٢٥) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد -

محمد كامل قره - عبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢٦) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

(٢٧) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٨) شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٩) شرح السيوطي على مسلم = الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خاتنة - كراتشي.

(٣٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٣) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف

بالتحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٣٤) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط/الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣٦) صحيح ابن حبان، للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ) والمسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٧) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣٨) صحيح البخاري، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٩) صحيح مسلم، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٠) طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي

الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)،  
الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

(٤١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود  
بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدرالدين العيني (ت  
٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:  
تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف  
بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي،  
العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
ط/الثانية، ١٤١٥هـ.

(٤٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن  
عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد  
الجبجوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان،  
ط/الثانية.

(٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن  
حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،  
١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام  
بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٤٥) فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبدالملك بن محمد بن  
إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، المحقق: عبدالرزاق  
المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط/الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف:  
أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي  
الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر:  
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد  
المدعو بعد الرووف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي  
ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى -  
مصر، ط/الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٤٨) القاموس المحيط، المؤلف: مجدالدين أبوظاهر محمد بن يعقوب  
الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة  
الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤٩) القانون في الطب، المؤلف: الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء: ٣.

(٥٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٥١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط/الثالثة ١٤١٤هـ.

(٥٢) المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٥٣) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٤) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥٦) المستدرک علی الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٥٧) المسند، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥٨) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط/الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣.

(٥٩) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، المحقق: د/عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٦٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

(٦١) مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط/الأولى، ١٩٩٦م،

(٦٢) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٣) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١

(٦٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ط/الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٦٥) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار  
الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

(٦٦) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم  
مصطفى/أحمد الزييات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار، الناشر: دار  
الدعوة.

(٦٧) نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن  
محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت  
٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط/الأولى،  
١٤٢٣هـ.

(٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجدالدين  
أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم  
الشيبياني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي  
- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م.

(٦٩) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله  
الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،  
الناشر: دار الحديث، مصر، ط/الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.